جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة/ رويبح وسام

الطالبة/ زيار خديجة

إشراف الأستاذة:

عميور خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ	جامعة جيجل	رئيســــــــا
عميور خديجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
عياد دلال	أستاذة مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

الآية 85 سورة الإسراء.

الإهـــــداء

بســـــم الله الرحـمـــن الرحـيـــم

«وَفَـوْقَ كُـــلِّ ذِي عِلْـمٍ عَلِـيـمٌ»

الحمد لله شكـرا وامتنانا، وإقرارا بفضله واعترافا بعظيم كـرمه، الحـمد لله ليـلا ونهـارا سرا وجهـرا، الحـمد لله ملء كـل شيء.

أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى والدي حفظهـما الله وأدام عـزهما.

إلى إخوتي وأخواتي كنز الحياة.

إلى عائلتي كبيرها وصغيرها سندي وموئل قلبي.

إلى من رافقتني في هذا المشوار "خديجة".

إلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد.

إلى كل طالب علم طموح يسعى إلى بلوغ أعلى المراتب.

"وســام"

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

الحمد لله الذي هيأ لي البداية ويسر لي الطريق وطيب لي المنتهى.

إلى من كانا سببا في وجودي أطال الله عمرهما..

إلى أخي وأخواتي كلٌ باسمه..

إلى أول حفيدة في بيتنا "لجين"..

إلى من ساعدتني على إتمام هذا العمل صديقتي "وسام"..

إلى كل أصدقائي...

إلى كل من قدم إليّ يد العون من قريب أو بعيد..

أهدي هذا العمل.

"خديجة"

شكر وتقدير

لله الحمد والشكر أولا وآخرا، نحمده تعالى حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم نتوجه بخالص شكرنا وبالغ تقديرنا إلى أستاذتنا المشرفة "عميور خديجة"، التي أشرفت على انجاز هذا العمل، سائلين المولى عز وجل أن يجازيها خير الجزاء.

ولا ننسى كل من أسهم، بكلمة أو توجيه أو دعاء، في إخراج هذا العمل، فجزاهم الله خيرا، وجعل ما قدموه في موازين حسناتهم.

قائمة المختصرات

ج: الجزء.

ج. ر: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية.

د. ب: دون بلد النشر.

د. س: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

غ. ج: الغرفة الجنائية.

غ. ج. م: غرفة الجنح والمخالفات.

غ. م: غير منشور.

ق. أ: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. ح. م: قانون الحالة المدنية.

ق. ع: قانون العقوبات.

م: المادة.

مقدمـــــــة

مقدمة:

شرع الله سبحانه وتعالي الزواج أساسا للبناء والاستمرار ولتحقيق مقاصد سامية وأهداف نبيلة أهمها تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين مجتمع ذو أواصر قوية ومتماسكة.

يعتبر عقد الزواج من أهم المواضيع التي تولتها الشريعة الإسلامية برعاية وأضفت عليه قدسية خاصة، ما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى، وذلك لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر فقط على الزوج والزوجة وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله، فأولى له الإسلام عناية كبيرة واعتبره ميثاقا غليظا يقوم على الدوام لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [1]

يترتب على هذا الأخير حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كلا الطرفين، فالحقوق التي هي على كل أحدهما هي بطبيعة الحال بمثابة واجبات على الطرف الآخر فبمراعاة الحقوق والالتزام بتلك الواجبات تستقر الرابطة الزوجية، وتقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة.

فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في العلاقة الزوجية، لضمان استقرارها وفي حال إهمالها سيختل التوازن الأسري، وعلى هذا الأساس اهتمت القوانين أيضا بنظام الأسرة بداية من الدستور الذي نص في المادة 71 منه على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة"[2] ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس حفظ حقوق كلا طرفي الرابطة الزوجية، والتي تتجسد في الحماية القانونية للجانب المالي تتمثل في فصل الذمة المالية وحماية قانونية أخرى تتمثل في تحديد حقوق وواجبات كلا الزوجين...، وحماية

[1] سورة النساء الآية 21.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20_442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

جنائية وهي الموضوع المراد دراسته، حيث تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لضمان حقوق كلاهما.

أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية الرابطة الزوجية وحماية لها وحفاظا على الأسرار العائلية أضفى المشرع الجزائري خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج وتعامل معها بعناية شديدة، سواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي، وتتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

– تعتبر الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري أداة أساسية لضمان استقرار الأسرة، وحماية حقوق أفرادها، والتصدي للجرائم التي قد تهدد كيانها وتمس بقدسيتها، وكل هذا ينعكس إيجابا ليس فقط على العلاقة بين الزوجية أو على الأسرة، بل على المجتمع ككل.

– تأتي أهمية هذه الدراسة في سياق التحولات الاجتماعية والقانونية التي عرفها المجتمع الجزائري، والتي أفرزت ممارسات جديدة تمس الرابطة الزوجية، كالتحايل على شروط أو أركان عقد الزواج...، وهو ما يستدعي تقييم فعالية الحماية الجزائية لمواكبة هذه التغييرات وضمان استقرار العلاقة الزوجية.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في:

– إبراز الجرائم التي تمس الرابطة الزوجية، ومعرفة خطورتها وكيفية مواجهتها وما وضع المشرع الجزائري من آليات بهدف قمعها والحد منها.

– تبيان أثر الرابطة الزوجية على الجرائم باعتبارها كركن في التجريم وأثرها كعنصر مشدد أو مخفف.

– تسليط الضوء على الجانب الإجرائي للجرائم ومعرفة مدى نجاعة القواعد الإجرائية في تسليط العقاب على الزوج الجاني مع مراعاة خصوصية هذه الرابطة، من خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح حلول قانونية لتعزيز فعالية هذه الحماية

– دراسة موقف القضاء الجزائري من الجرائم التي تهدد استقرار الرابطة الزوجية من خلال الاجتهادات القضائية

لقد تم تحديد نطاق هذه الدراسة بالجرائم التي ترتكب في حق الزوجين، وذلك طبقا للتشريع الجزائري، مع مراعاة مختلف التعديلات الواردة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على:

– رسالة دكتوراه للباحثة قريمس نسيمة بعنوان: "الحماية الجنائية للروابط الأسرية".

– وكذا أطروحة دكتوراه في القانون الخاص للباحثة وردة دلال تحت عنوان: "أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي".

– كذلك مذكرة ماجستير للباحث بوزيان عبد الباقي تحت عنوان: "الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري".

لكن هذه الدراسات جاءت شاملة لجميع أنواع القرابة ولم تقتصر على الرابطة الزوجية فقط.

أما بالنسبة للدراسة المختصة نذكر منها: مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون بعنوان: "الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية للطلبين فريكي حسام الدين وبورزان محمد.

الإشكالية:

إلى هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل الأحكام الجزائرية في التشريع الجزائري ناجعة لحماية الرابطة الزوجية من الانتهاكات الإجرامية دون المساس بخصوصية الحياة الزوجية؟

للإجابة على هاته الإشكالية ودراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي وهذا لتحليل المواد المتعلقة بحماية العلاقة الزوجية، سواء الواردة في قانون العقوبات والواردة أيضا في قانون الإجراءات الجزائية، وعدة نصوص أخرى التي لها صلة بموضوع هذه الدراسة.

إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها ومفهوم بعض المصطلحات الواردة في النصوص القانونية بهدف إزالة الغموض عنها.

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان: الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري

يقصد بالقواعد الموضوعية، تلك القواعد التي تنظم التجريم والعقاب، حيث تبين أركان الجريمة وعناصرها، كما تحدد الجزاء لكل جريمة وما يلحق بها من أسباب تشديد أو تخفيف.

يعتبر الزواج الوسيلة الوحيدة لقيام رابطة زوجية صحيحة وشرعية، وبدورها هاته الأخيرة تعتبر أسمى الروابط الأسرية، وأداة لانسجام أفراد الأسرة وانتشار المودة والرحمة بينهم، غير أنها قد لا تكون في جميع الأحوال مبنية على المودة والاحترام المتبادل فقد تعترضها عوارض تهدد بقاءها.

لهذا تدخل المشرع الجزائري بإدراجه عدة نصوص قانونية موضوعية خاصة في تعديلاته الأخيرة لقانون العقوبات، بهدف حماية هذه الرابطة المقدسة، وهذا بداية من عقد الزواج إذ جرم كل ما يمس ويهدد بصحته وشرعيته، وصولا إلى الرابطة الزوجية التي جرم كل ما قد يمس بترابطها.

سيتم التطرق لكل ما سبق في هذا الفصل من خلال مبحثين:

الحماية الجنائية المقررة لعقد الزواج (المبحث الأول)، الجرائم الواقعة بين الأزواج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الجنائية المقررة لعقد الزواج

يعتبر عقد الزواج الوسيلة الوحيدة والصحيحة لقيام الرابطة الزوجية، فقد نص قانون الأسرة الجزائري على مجموعة من القواعد وجب احترامها، سواء من طرفيه أو من غيرهم المتواجدين وقت إبرامه وهذا لتكوين عقد زواج صحيح وشرعي.

نظرا لأهميته فقد قرر له المشرع الجزائري حماية من خلال تجريم بعض الأفعال والسلوكات التي قد تمس بسلامة أركانه وشروطه، من خلال هذا المبحث سيتم إبراز نوعين من الحماية: الحماية المقررة لعقد الزواج المسجل (المطلب الأول) وحماية مقررة لعقد الزواج غير المسجل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية المقررة لعقد الزواج غير المسجل

عقد الزواج غير المسجل أو ما يعرف بالزواج العرفي: "هو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكمل لأركانه وشروطه الشرعية إلا أنه غير موثق بوثيقة رسمية" [1]، وله عدة تسميات منها: زواج بدون عقد أو زواج بدون تصريح أو الزواج الذي لم تتبع فيه الإجراءات الشكلية لتسجيله، وهذا ما يزيد احتمالية التعدي على أركانه وشروطه، مما جعل المشرع يفرض له حماية، كتجريم الأفعال الماسة بأركان عقد الزواج (الفرع الأول)، وتجريم الأفعال الماسة بالشروط الخاصة بعقد الزواج (الفرع الثاني).

[1] جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص88.

الفرع الأول:

تجريم الأفعال الماسة بأركان عقد الزواج

حدّدت المادة 9 ق. أ[1] الرضا كركن وحيد في عقد الزواج، ولكن استخلاصا للمادة 4 من نفس القانون التي عرفت الزواج[2]، يمكننا إضافة ركن آخر وهو الاختلاف في الجنس. لهذا سيتم إبراز من خلال هذا الفرع الأفعال التي تعتبر اعتداء على ركن الرضا (أولا) والأفعال التي تعتبر اعتداء على ركن الاختلاف في الجنس (ثانيا).

أولا: تجريم الاعتداء على ركن الرضا

لا يعتبر الإكراه جريمة تمس ركن الرضا إلا إذا لحق به فعل التهديد، وذلك حسب مادة 284 من القانون رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث ورد فيها ما يلي: "...إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو تنفيذ أي شرط آخر...". ويعرف التهديد على أنه: "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني جريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخلة للشرف وقد يحمله التهديد تحت ذلك الخوف إجابة الجاني إلى الطلب الذي ابتغاه صاحب التهديد..."[3].

حيث يجب أن يقع هنا الإكراه على أحد أطراف عقد الزواج سواء ورد من طرف عقد الزواج على الآخر أو من شخص غيرهما على أحدهما أو كلاهما، وفي هذه الحالة لا يمكن تجريم فعل الإكراه إلا إذا كان قد استوفى لجميع أركان جريمة التهديد، المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"

[2] عرفته كالآتي: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."

[3] أحمد منصور، جريمة في القانون الجزائري، مقال متوفر على: jordan-lawyer.com بتاريخ 9 مارس 2025 على الساعة 10:20pm

أ_الركن المادي:

تتطلب هذه الجريمة سلوك إجرامي يصدر من الجاني سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة[1]، أو أي فعل آخ يرتب نتيجة إجرامية من شأنها أن تلقي الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد[2]، ويبرز هذا السلوك في عدة صور كالتهديد بالقتل والسجن وأي اعتداء آخر، يعاقب عليه بالإعدام أو السجن حسب المادة سابقة الذكر، مع توجيهه لشخص معين والمتمثل هنا أحد طرفي عقد الزواج[3].

كما يمكن أن يكون التهديد بحسب الصورة الأولى ولكن مصحوب بأمر أو شرط شفهي حسب المادة 286 ق. ع[4]، ويكون مضمون هذا الأمر أو الشرط هنا إبرام عقد الزواج أو عدم إبرامه[5].

2_الركن المعنوي:[6]

القصد الجنائي في جريمة التهديد هو أن يكون الجاني مدركا وقت ارتكابه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يرعبا المجني عليه[7].

---

[1] مريم عراب، "جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران احمد بن احمد،2021، ص1207.

[2] "يعتبر التهديد الكتابي أشد خطرا من التهديد الشفهي لأنه يصدر دائما عن تصميم وتفكير سابق بخلاف التهديد الشفهي فانه قد يصدر عن انفعال نفسي عارض" انظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، مكتبة العلم للجميع لبنان، 2005، ص759.

[3] نسيمة قريمس، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائري1، 2019_2020، ص17.

[4] "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج".

[5] نسيمة قريمس، المرجع نفسه، ص17_18

[6] "المسؤولية لا تقرر لمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة، فلابد لدور الإرادة فالجريمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي الذي يتخذ صورتين القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، ويعني هذا أنه لابد أن يعلم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه والوقائع التي تتصل به، والتي تعد من عناصر الجريمة والعلم بموضوع الجريمة، ولابد أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية من فعله". مريم عراب، المرجع السابق، ص 1208.

[7] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 757.

كأن يقوم الجاني بالتهديد لإبرام عقد الزواج أو الامتناع عنه من الزوجين أو من أصحاب السلطة عليهما في حالة زواج القصر[1].

ثانيا: تجريم الاعتداء على ركن الاختلاف في الجنس.

يقصد بركن الاختلاف في الجنس ضرورة اختلاف جنس أحد العاقدين عن جنس الآخر في عقد الزواج حيث اختلفت الآراء حول تكييفه[2]، وسيتم توضيح الأثر الجنائي المترتب على تخلفه كالآتي:

أ_الطبيعة القانونية للاختلاف في الجنس:

بما أن النظام العام لا يزال يرتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعا لذلك فمن شأنه أن يلعب دورا هاما في حماية الأركان الجوهرية التي يقوم عليها عقد الزواج وفي مقدمتها الاختلاف في الجنسي[3]، والملاحظ هنا أن الاختلاف الجنسي يعتبر ركن جوهريا في عقد الزواج.

ومن جهة أخرى يعتبر الاختلاف الجنسي عنصرا بيولوجيا، أي يعد عنصرا طبيعيا يقوم على الاختلاف في الجنس بين طرفي عقد الزواج. أيضا هناك من يراه خاصية مهمة من عقد الزواج ذاته على اعتبار أنه لا يتم إلا بين رجل وامرأة إذ يمنع القانون الزواج بين نفس الجنس[4].

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] هجيره خدام، فرض الركن البيولوجي باسم النظام العام الأسري حماية لمؤسسة الزواج، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد5، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص33.

[4] نسيمة قريمس، المرج السابق، ص20.

باعتبار أن الأصل في القرآن أن الزواج يتم بين رجل وامرأة أي جنسين مختلفين وهذا ما أكده المشرع من خلال تعريفه لعقد الزواج في المادة 04 من ق.أ التي نصت على: "الزواج عقد رضائي على الوجه الشرعي..."[1]

وما يمكن قوله هنا أنه من المستحسن لو أن المشرع ينص على الركن البيولوجي كركن ضمن المادة 09 من ق.أ وهذا حتى لا يكون الركن الوحيد لعقد الزواج هو ركن الرضا فقط.

ب_الآثار الجنائية المترتبة على انعدام ركن الاختلاف في الجنس:

يترتب عن الزواج من نفس الجنس زواج مثلي، الذي لا يعتبر صحيحا سواء من الجانب الشرعي أو القانوني، ويكيف كالأتي:

1_ زواج مثلي الجنس كجريمة شذوذ جنس[2]:

نصت المادة 338 ق.ع على أن: " كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصر لم يكمل الثامن عشر فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20000دج."

[1] هجيرة خدام، المرجع السابق، ص34.

[2] "تنتمي جريمة الشذوذ الجنسي إلى صنف الجرائم الجنسية وهي التصرفات والأفعال والسلوكات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي بين الرجل والمرأة، وبين شخصين من نفس الجنس أو بين شخص من أي الجنسين وحيوان. وهذه الأفعال يحرمها الدين والقانون والعرف في العالم العربي ومعظم دول العالم." نقلا عن عبد القادر القهواجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص488.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة، أي فعل من أفعال الاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبيعتهما، وهذا يقتضي بالضرورة المساس بالجسم والعورة تحديدا[1]. كما يشترط أن تتم برضا تام وصريح بين أطراف العلاقة[2].

في حين الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بتوفر أركان جريمة الشذوذ الجنسي فلا يتحقق الفعل إلا إذا كان الفاعل والمفعول به يعلمان وبصفة فعلهما، إلا أنه ينعدم القصد الجنائي إذا تمت هذه الجريمة تحت ضغط وإكراه واتجاه إرادته إلى الجماع غير المشروع وهو فعل إرادي بطبيعته[3].

2_ زواج مثلي الجنس كجريمة فعل علني مخل بالحياء:

تنص المادة 333 ق.ع على: "... وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج."

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والمعنوي، حيث يشمل الركن المادي عنصرين وهما الفعل المادي المنافي للحياء والعلانية، إذ أن الهدف من هذا التجريم هو حماية الغير من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة[4]، "يشترط في العلانية أن تكون أثناء ارتكاب الفعل أي أن يتم اكتشاف الفعل ومعاينته في الحين عند ارتكابه ولا يكفي مجرد السماع به، ومن

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الخاص، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر، 2014، ص122

[2] عقيلة مباركي، وردة مدوران، "جريمة الشذوذ الجنسي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014_2015، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص37.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص117.

ثم لا يتحقق ركن العلنية بعد مضي عدة أشهر من يوم ارتكاب الفعل..."[1]

أما الركن المعنوي فيكون بإتيان الفعل الفاضح ولكن دون اتجاه الإرادة إلى المساس بالحياء العام، فإن صادف وشاهدهم أحدهم فيكون مرتكبا لخطأ يتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتستر، هنا الجريمة غير عمدية كما يمكن أن تكون هذه الجريمة عمدية بقيام الجاني بفعله عمدا[2].

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني:

تجريم الأفعال الماسة بالشروط الخاصة بعقد الزواج.

نصت المادة 09 مكرر من ق. أ[3] على مجموعة من الشروط لابد من توفرها لصحة عقد الزواج، ومن المتفق عليه أنه عند تخلف أحد تلك الشروط يعتبر الزواج فاسدا[4].

---

[1] غ.ج. 27_12_1983، ملف 26957، المجلة القضائية 1989/1، ص373. نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، ط18، برتي للنشر، الجزائر، 2024، ص178.

[2] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص24.

[3] "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

_أهلية الزواج،

_الصداق،

_الولي،

_شاهدان،

_انعدام الموانع الشرعية

[4] إذا اختل شرط من شروط الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسدا، ويجب على الزوجين الافتراق وان لم يفترقا فرق بينهما القضاء، وهذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمعنى أن المتزوجين زواجا فاسدا إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة..." انظر عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحول الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص39.

يمكن إضافة إلى ما سبق الشرط الشكلي المتمثل في تسجيل عقد الزواج[1].

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى تجريم تخلف شرط انعدام الموانع الشرعية، وهذا من خلال تبيان مفهوم الموانع الشرعية، وتجريم توفر الموانع الشرعية.

أولا: مفهوم الموانع الشرعية

يطلق مصطلح الموانع الشرعية على المحرمات من النساء، وهو في الاصطلاح القانوني كل ما يتعلق بالمرأة ويحول بينها وبين الرجل في الزواج[2]، حيث يشترط على المرأة أن تكون غير محرمة على الرجل الراغب في الزواج منها تحريما قطعيا لا خلاف فيه، ولا تختفي حرمته على عامة الناس، لأن العقد المحرم تحريما أبديا يترتب عليه الزواج الباطل[3].

وتنقسم هذه الموانع إلى قسمين موانع مؤبدة، موانع مؤقتة.

أ_الموانع المؤبدة:

تم تحديدهما في القانون رقم 05_02 المتضمن قانون الأسرة وهما كالآتي:

حددت المادة 24 الموانع المؤبدة بنصها: "المحرمات من القرابة هي: الأمهات والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت".

والمادة 26 نصت على المحرمات بالمصاهرة بنصها: "المحرمات بالمصاهرة هي: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، فروعها إن حصل الدخول بها، أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا، أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا".

[1] حسب م18 من القانون رقم 05_02 ق.أ على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق وأمام موظف مؤهل قانونا..."

[2] سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014_2015، ص105.

[3] عيسى حداد، عقد الزواج، منشورات جامعة باجي المختار، الجزائر، 2006، ص203.

وبينت المادة 27 الأصناف المحرمة رضاعا، بنصها: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

ب_الموانع المؤقتة:

حددت المادة 30 الموانع المؤقتة وهي كالآتي: "يحرم من النساء مؤقتا: المحصنة المعتدة من طلاق أو وفاة، والمطلقة ثلاثا، كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة لأب أو لأم، أو من رضاع، كما يحرم زواج المسلمة من غير المسلم".

وهذه الموانع والمحرمات جاءت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: تجريم توفر الموانع الشرعية

حسب المادة 23 من ق.أ: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع المؤبدة والمؤقتة"، وغير ذلك فإن العقد باطلا قبل الدخول ولا يترتب أي أثر من اثار الزواج"[2].

لا توجد جريمة خصها المشرع عند الزواج بين المحارم منعا لهذه الأفعال ولكن نستطيع أن نلتمس تجريما غير مباشر للزواج بين المحارم من خلال تقرير المشرع جريمة الفاحشة بين المحارم بموجب المادة 337 مكرر ق.ع التي تجرم كل العلاقات الجنسية بين المحارم[3].

وقد نصت هذه المادة على أن: "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

---

[1] سعادي لعلي، المرجع السابق، ص112.

[2] دلال وردة، "مدى ارتباط موانع الزواج بالنظام العام في ظل قانون الأسرة الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد05، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر، 2002، ص24.

[3] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص34.

_الأقارب من الفروع أو الأصول،

_الإخوة والأخوات الأشقاء،

_شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه،

_الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،

_ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

_أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت..."

من خلال هذه المادة سيتم تحديد أركان هذه الجريمة كالآتي:

أ_أركان جريمة فاحشة المحارم:

تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي، الركن المعنوي.

1_الركن المادي:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال العنف أو التهديد أو أي إكراه من أحد على الطرفين ضد الآخر[1].

إذن الركن المادي في هذه الجريمة يشمل عنصرين هما:

[1] نسرين مشتة، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد02، جامعة باتنة، 2020، ص718.

1_1 قيام علاقة جنسية:

بالرجوع إلى المادة 337 مكرر ق.ع يبدو أنها لم تحدد المقصود بالعلاقات الجنسية ومنه فهي تشمل جميع العلاقات الجنسية بما فيها الوطء الطبيعي التام، والوطء الطبيعي غير التام[1].

هذا العنصر لا يقوم إلا بتوافر الرضا بين الطرفين وما دون ذلك يتغير وصف الجريمة لتصبح جريمة هتك العرض أو الاغتصاب.

1_2 وجود علاقة قرابة:

إن هذا العنصر يعتبر من أهم العناصر المميزة لهذه الجريمة، وقد حددت المادة 337 مكرر المذكورة أعلاه قائمة الأشخاص الأقرباء على سبيل الحصر[2].

2_الركن المعنوي:

يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بالممارسة معه من ذوي محارمه، أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كلاهما العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي ولم تعد الجريمة قائمة[3].

ب_عقوبة جريمة فاحشة المحارم:

بالرجوع إلى المادة 337 مكرر ق.ع تتمثل عقوبة هذه الجريمة في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه.

---

[1] المسعود يخلف وآخرون، "الفحش بين ذوي الأرحام وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، العدد11 جامعة الجلفة، ص274.

[2] المرجع نفسه، ص275.

[3] "الفاحشة بين ذوي المحارم"، مقال متوفر على: tribunaldz.com تم الاطلاع بتاريخ: 29_04_2025 على الساعة: 14:57.

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية المقررة لعقد الزواج المسجل

عقد الزواج المسجل هو العقد الذي يستوفي جميع إجراءات تسجيله والتي نظمها المشرع بموجب قانون الحالة المدنية وهذا ما جاءت به المادة 21 ق. أ[1]. كما حدد الجهات التي يتم أمامها إبرام عقد الزواج عند تحريره من قبل ضابط الحالة المدنية الذي بدوره يتحمل المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه أفعال معينة، وهو بصدد تحريره لعقود الحالة المدنية من بينها وثيقة عقد الزواج[2].

من خلال دراسة هذا المطلب سيتم بيان الجرائم التي تلحق بوثيقة عقد الزواج المتمثلة في التزوير (الفرع الأول)، وبيان أيضا الجرائم التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جرائم التزوير في وثيقة عقد الزواج

"يمكن تعريف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش... وهذه الجريمة الأخيرة لابد أن تقع على محرر وقد حدد المشرع الطرق التي يتم بها تغيير الحقيقة في التزوير"[3].

[1] "تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج".

[2] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص 40.

[3] أحسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص103.

وتعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا[1]، وذلك نظرا للاعتماد المتزايد على الوثائق حيث تعتبر وسيلة نظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات[2].

كمثال على المحررات التي قد تُزور: وثيقة عقد الزواج، قد تخضع هذه الأخيرة للتزوير سواء من قبل ضابط الحالة المدنية (أولا)، أو من غير ضابط الحالة المدنية (ثانيا).

أولا: جرائم التزوير من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق

حسب المادة 25 و26 ق.ح.م فإن ضابط الحالة المدنية يمارس مهامه تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام، كما له الحق في طلب معاقبته حال ارتكابه لأحدى الجرائم[3].

فيما يخص جرائم التزوير على نوعين: مادي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادية، ومعنوي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوية[4]، وسيتم توضح ما سبق كالآتي:

أ_جريمة التزوير المادي في وثيقة عقد الزواج:

نصت المادة 32 من القانون رقم 24_02 المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل

[1] "كما تعد الجرائم في المحررات من أكثر الجرائم اثارة للصعوبات على المستوى التطبيقي، ذلك أن المشرع اكتفى ببيان طرق التزوير في المحررات وأنواعه والجزاءات المقررة لكل نوع، فلم يذكر تعريفا كما أنه لم يبين أركان الجريمة"، انظر نوال حمري، "الضرر في جريمة تزوير المحررات"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد01، ع02، جامعة أدرار، 2013، ص95.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] "تنقل فضلا عن ذلك سجلات قصد الاطلاع عليها: من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها، بموجب مقرر قضائي، من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية"، "يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة". انظر القانون رقم 70_20، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 معدل ومتمم بالأمر 14_08، ج ر ع 49، صادر في 2014، المتضمن قانون الحالة المدنية.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط10، دار هومه، الجزائر، 2010، ص398.

قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزوير المحررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

1_ إما بوضع توقيعات مزورة،

2_ وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات،

3_ وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4_ وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها."

لقد استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه: "كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيها أثر يدركه الحس ويقع عليه العين سواء بزيادة أو الحذف أو بتعديل أو بإسناد محرر لا وجود له في الأصل"[1].

وفيما يلي سنبرز أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة عليها.

1_أركان جريمة التزوير المادي:

لقيام جريمة التزوير المادي لابد من توفر ركن مادي وركن معنوي، وهما كالآتي:

1_1 الركن المادي:

من خلال الفقرة الأولى من المادة أعلاه يتمثل العنصر المادي لهذه الجريمة في قيام المتهم بوقائع وأعمال من شأنها تغيير حقيقة المحرر أو تزييف محتواه، حيث يكون هذا المحرر رسمي أو عمومي صادر عن موظف عام ضمن أحد المؤسسات الإدارية تابعة

[1] عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشك في القانون الجزائري المقارن، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص99.

للدولة أو أحد فروعها ممن يخضعون لقانون الوظيف العمومي في نقلهم وعزلهم وبرخصة منها مثل الموثقين...[1].

يتحقق فعل التزوير بإحدى الوسائل المذكورة في نفس المادة السابقة الذكر، وسيتم بيانها كالآتي:

_إما بوضع توقيعات مزورة، ويكون ذلك بوضع إمضاءات مزورة إذا وضع الجاني إمضاء ليس له في المحرر ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود أو وهمي[2]، كتوقيع ضابط الحالة المدنية عن الشاهدين إن لم تستدعي الظروف ذلك أو غير الحاضرين أثناء تحرير عقد الزواج أو عن أحد أطراف عقد الزواج[3].

_إما بإحداث تغيير في المحرر نفسه أو في الكتابات أو في التوقعات[4]، أي كالتغيير الذي يلحق سجلات عقود الزواج أو وثائق عقود الزواج ذاتها بأي تغيير يدخله ضابط الحالة المدنية أو الموثق على وثيقة الزواج ذاتها، إذ يمكن تصور الكثير من الأفعال التي يمكن القيام بيها في حالة تغييره لأطراف عقد الزواج أو الشاهدين أو قيمة المهر[5].

_انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أي أن الجاني يدعي لنفسه شخصية غيره أو اسمه، وفي الغالب يتصل هذا الطريق في التزوير بالتوقيع بإمضاء أو دمغ مزور وإلا كان التزوير يدخل ضمن الطريقة الأولى إن تم بعد كتابة المحرر، أو عد تزويرا معنويا إن لم يكن توقيعا أو دمغ[6]، وكمثال في هذه الطريقة: حلول ضابط الحالة المدنية أو الموثق محل

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، ط5، دار هومه، الجزائر، 2009، ص19_20.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط10، دار هومه، الجزائر، 2009، ص346.

[3] نسيمة قريمس، المرجع السابق، 43.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

[5] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص43.

[6] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص286_287.

أحد أطراف عقد الزواج سواء أحد الزوجين أو الولي، أو الشاهدين، أو حتى كوكيل عن أحد الزوجين.

لابد من الإشارة أن الضرر في جريمة التزوير عنصر أساسيا، فإذا تخلف انتفى التزوير ولو توفرت كل أركانه[1]، هنا الضرر قد يلحق أطراف عقد الزواج وقد يمس بالمصلحة العامة"[2].

1_2 الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التزوير في القصد الجنائي، حيث يتحقق بتعمد التغيير الحقيقة في المحرر تغيير من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غير من أجله الحقيقة فيها، وإن تقدير وجود القصد الجنائي من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا[3].

3_عقوبة جريمة التزوير المادي:

لقد تم تحديد عقوبة جريمة التزوير المادي في القانون رقم 24_02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، والملاحظ هنا بالمقارنة مع قانون العقوبات قبل التعديل فقد تم التخفيض في العقوبة، التي كانت مقررة بالسجن المؤبد، حسب م214 الملغاة حاليا.

---

[1] "المقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها كأثر تغيير الحقيقة فالقاضي ملزم في قضائه بالإدانة توفر الضرر وإلا كان حكمه ناقصا، وتقدير وجود الضرر هو من المسائل التي يستقيل بتقديرها قاض الموضوع". انظر أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومه، الجزائر، 2004، ص243.

[2] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص44.

[3] إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص21.

"إذن ففي تجريم التزوير المادي لوثيقة عقد الزواج ما يحقق حماية فعلية له على اعتبار أن وثيقته ترتب أثار قانونية بين طرفيه اعتمادا على تحمله من بيانات، وهو ما يؤدي إلى تحقيق حماية للرابطة الزوجية الناشئة عنها"[1].

ب_التزوير المعنوي في وثيقة عقد الزواج:

جاء التزوير المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 24_02، حيث نصت على: "... ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصدا أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما ب كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها."

1_تعريف التزوير المعنوي:

يسعى التزوير المعنوي إلى تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقة أي أن تغيير الحقيقة يمس معنى المحرر وليس في مادته وشكله، بحيث لا يترك أثرا ماديا يدل عليه يدركه البصر، فهو عكس التزوير المادي فلا يتضمن إضافة مادية على الورقة الرسمية وإنما الموظف الذي يحررها يغير من حقيقة ما دون فيها[2]

ومن تحليل هذه الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر يتضح لنا أن هذه الجريمة تختلف في وقائعها وفي العناصر المكونة لها عن عناصر ومكونات جريمة الفقرة التي قبلها[3]، وإن

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص45.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص99.

[3] "لكل نوع طرقه الخاصة، فالتزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية، يتخلف عنها أثر يدرك حسيا، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية، أما التزوير المعنوي فهو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثر ماديا يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه". انظر صبحي محمد نجم،

كانت تتلاقى كل واحدة منهما مع الأخرى من حيث أن كل واحدة منهما تتعلق بالقاضي والموظف والمكلف بخدمة عامة، فإنهما يختلفان من حيث أن جريمة الفقرة الأولى تعاقب المتهم على قيامه بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية لذاتها وأن جريمة الفقرة الثانية تشترط إضافة إلى ذلك أن يكون المتهم قد قام بتزوير جوهرها أثناء قيامه بمهام وظيفته وأن الوثيقة المزيفة هي أن تحريرها يدخل ضمن وظيفته[1].

2_طرق التزوير المعنوي:

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 32 سابقة الذكر طرق التزييف وسيتم:

_في حالة إذا عهد إلى الشخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات وأقوال[2] يمكن تصور التزوير بهذه الطريقة كما في حالة تدوين _ضابط الحالة المدنية أو الموثق_ في وثيقة عقد الزواج لمقدار الصداق أكثر أو أقل مما أملاه الزوجان[3].

_جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[4]، ويكون هذا في إثبات ضابط الحالة المدنية أو الموثق في وثيقة عقد الزواج لواقعة على أنها صحيحة وهي مزورة[5].

_جعل وقائع غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، أي عند إثبات إقرار شخص بوقائع في حين أنه لم يقر بها[6].

"الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس 2017، ص59.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23_24.

[2] " هذه الطريقة لا تترك أثارا مادية تشير إلى حدوث تغيير الحقيقة، وليس من السهل اكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات التي كان يراد إثباتها ومقارنتها بتلك التي أثبتها كاتب المحرر فعلا". انظر صبحي محمد أمين المرجع السابق، ص62.

[3] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص46.

[4] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص62.

[5] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص46.

[6] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص63

3_عقوبة جريمة التزوير المعنوي:

حددت العقوبة في جريمة التزوير المعنوي من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق لوثيقة الزواج هي السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وهي نفس عقوبة جريمة التزوير المادي.

إذن تجريم التزوير المعنوي في وثيقة عقد الزواج يحمل حماية لطرفيه أو لأحدهما وذلك من خلال ضمان قيام رابطة زوجية على بيانات الصحيحة، وفقا لأركان وشروط عقد الزواج المتطلبة قانونا وشرعا[1].

ثانيا: جريمة التزوير من غير ضابط الحالة المدنية والموثق

نصت المادة 31 من قانون رقم 24_02 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص ما عدا ما حدّدتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في المحررات عمومية أو رسمية...".
من تحليل هذه المادة يستخلص أنه لابد من أركان لتحقق هذه الجريمة، إضافة إلى عقوبة مقررة وهما كالآتي:

أ_أركان الجريمة:

1_ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، بقيام المتهم بفعل من أفعال التزوير الواقعة على المحررات أو الوثائق وذلك بشكل يؤدي إلى تغيير طبيعة أو حقيقة هذا المحرر[2].

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص47.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص28.

إضافة إلى أنه يشترط أن ينصب التزوير على محرر رسمي وهنا وثيقة عقد الزواج على اعتبار أن المكلف بتحريره هو ضابط الحالة المدنية أو الموثق العمومي–أي المكلف بوظيفة عمومية– لتغيير هذه الحقيقة يجب أن يكون هناك انتحال لشخصية الغير، والذي يجب أن يمس المركز القانوني له وسواء كانت هذه الشخصية خيالية أو حقيقة، بإقرار أحد العاقدين على غير صحة شخصية لازمة البيان شرعا وقانونا لإتمام العقد، إذ أن حقيقة الاسم من الأمور اللازمة بيانها في عقد الزواج لترتب نتائج ذات خطورة عليه كاستقرار الأنساب وصيانتها من الاختلاط ومنع زواج المحرمات...[1].

كما يجب على أطراف هذا المحرر الذي يثبت قيام العلاقة الزوجية احترام بياناته ومما يملي على كاتبه من إثبات لشخصية كلا الزوجين التي هي أساس الإيجاب والقبول الذي قام عليه عقد الزواج، وكذلك من إثبات لشخصية الولي في عقد زواج القاصر ذلك أن شخصيته محل اعتبار في عقد الزواج اذ يتطلب موافقته عليه وهذا حسب م 11 ق. أ[2] على عكس زواج البالغة فلا يكون شخصيته محل اعتبار في وثيقة عقد زواجها إذ بإمكانها إحضار أي شخص تختاره كولي حسب الفقرة الأولى من م11 ق. أ[3].

إضافة إلى شخصية الشاهدين التي يعتبر حضورهما شرطا لتمام عقد الزواج، ومنه فانتحال شخصية الغير في الشهادة عند تحرير عقد الزواج يعتبر تزويرا[4].

كما يجدر بنا الإشارة إلى جريمة التزوير بتزييف الإقرارات والوقائع، التي يتمثل ركنها المادي في تغيير الحقيقة التي تتحقق إذا ثبتت في المحرر ما يخالف إرادة ذوي الشأن، كما يتطلب أن يقع هذا التزوير على محرر رسمي وهو هنا وثيقة عقد الزواج وأن يكون شأنه

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] "تعقد المرأة الرشد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

[4] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص48.

ترتيب ضرر سواء كان حالا أو احتماليا[1]، كما أن يتم التزوير عن طريق تزييف الإقرار أو الوقائع أي أن تكون على خلاف الحقيقة و ذلك أثناء تحرير عقد الزواج، وكمثال على ذلك عندما يدعي الرجل أثناء تحرير وثيقة عقد الزواج أمام المكلف بتحريرها أن المرأة التي يريدها زوجة لا تجمعه بيها أي قرابة وهي في الحقيقة خالة أو عمة أو أخت زوجته التي لا تزال في العدة[2].

2_الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد العام المتمثل في العلم واتجاه إرادة أحد الزوجين أو كلاهما أو غيرهما من أطراف عقد الزواج إلى أحداث جريمة التزوير سواء بانتحال شخصية الغير أو بتزييف الإقرار والوقائع.

ب_عقوبة الجريمة:

بخصوص العقاب المقرر على مرتكب هذه الجريمة لقد حددته المادة 31 من القانون رقم 24_02 سابقة الذكر المتمثل في: الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية 1.000.000 د. ج إلى 2.000.000 د.ج.

الفرع الثاني:

جرائم خاصة بعقد الزواج يرتكبها ضابط الحالة المدنية:

لقد حدد المشرع في نص المادة 441 ق.ع جرائم قد تلحق بعقد الزواج، وحدد الفاعل فيها وهو من يحمل صفة ضابط الحالة المدنية، وتتمثل هذه الجرائم في إبرام عقد زواج القاصر دون موافقة وليه (أولا)، وجريمة إبرام عقد زواج امرأة معتدة (ثانيا).

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص50.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أولا: جريمة إبرام عقد زواج القاصر دون موافقة وليه

يكون الزواج قبل اكتمال الأهلية باطلا بطلانا مطلقا ويمكن الطعن فيه قبل الدخول من طرف أحد الزوجين أو النيابة العامة أو أي شخص له مصلحة، أما بعد الدخول فيمكن الطعن فيه من قبل أحد الزوجين فقط[1].

في حالة مخالفة م7 ق. أ[2] من قبل الموظف المكلف بتحرير عقد الزواج بدون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج، يتعرض للعقوبة المقررة في نص المادة 1/441 ق.ع والتي جاءت بما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام 10 على الأقل..."، حيث أن هذه العقوبة جاءت بما يتوافق وتطبيق المادة 11 من ق.أ الفقرة الثانية.

وفيما يلي سيتم إبراز أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة عليها:

أ_أركان جريمة إبرام عقد زواج القاصر دون موافقة وليه:

1_الركن المادي:

يتحقق السلوك المادي لقيام هذه الجريمة بمجرد شروع ضابط الحالة المدنية إلى إجراءات تسجيل دون التأكد من توفر موافقة الوالدين أو غيرهم من الأشخاص الذين أشترطهم القانون صراحة لتولي زواج القاصر، وهذا الفعل يعد صورة من صور السلوك المادي لقيام الجريمة ولا يكتمل هذا الفعل إلا بعد القيام بتحرير العقد كسلوك لاحق للسلوك الأول، وبالتالي يتحقق الركن المادي للجريمة[3].

[1] عسى حداد، المرجع السابق، ص100.

[2] "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

[3] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص15.

كما نصت المادة 77 من ق.ح. م[1] على تجريم فعل تحرير عقد الزواج دون موافقة وليه والذي يتم من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق وليس فقط ضابط الحالة المدنية كما تشير إليه المادة 1/441 ق. ع[2].

2_الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو القصد الجنائي فإنه يتمثل في تحقيق العلم لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق أن موافقة الأولياء واجبة ويمتنع تمحيص ذلك، ويعد القصد في هذه الجريمة مفترضا باعتبار أن هذين الآخرين يفترض في العلم والدراية بهذه المسائل بحكم اختصاصهما وتكليفهما فيترتب عليهما مسؤولية بمجرد قيامهما بالفعل[3].

ب_العقوبة المقرر على جريمة عقد زواج القاصر دون موافقة وليه:

حددت الفقرة الأولى من المادة 441 ق.ع، العقوبة المقررة في هذه الجريمة المتمثلة في: "الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 د. ج".

والملاحظ هنا أن التجريم والعقاب في هذه الجريمة اقتصر على القائم بتحرير عقد الزواج فقط دون أطرافه ولا الشاهدين حال العلم بأن أحد الزوجين أو كلاهما قاصر مع عدم وجود ترخيص ولا موافقة من الولي، ومالا يؤدي إلى تحقيق حماية كافية لشرط الولي في عقد زواج القاصر ولا إلى حماية الرابطة الزوجية الناتجة عنه، لذلك فمن الأفضل توسيع مجال التجريم ليشمل طرفي عقد الزواج والشاهدين[4] .

---

[1] "يعاقب القاضي الشرعي _الموثق_ أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات..."

[2] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص54.

[3] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص16.

[4] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص55.

ثانيا: جريمة إبرام عقد زواج المرأة المعتدة

تخص هذه الجريمة وضع وحالة المرأة المعتدة، سواء من طلاق أو وفاة، مخالفة المادة 30 ق.أ _التي سبق ذكرها_ والتي رتبت منع الزواج مؤقتا لحالة المرأة المعتدة، وتحقيقا لإلزامية هذا النص رتب قانون العقوبات الجزاء بمجرد أن يقوم ضابط الحالة المدنية المكلف بإبرام عقد زواج امرأة معتدة، ويسجله في سجلات الحالة المدنية، مع تحقق العلم بوضع المرأة لأنها في فترة العدة، وتنتفي مسؤولية الشخص المكلف بإبرام عقد الزواج إذا أثبتت أنه وقع ضحية تدليس أو تحايل من المرأة المعتدة[1].

يلاحظ أن نص م441 ق.ع لم يشمل الموثق بل اقتصر فقط على من يحمل صفة ضابط الحالة المدنية، على الرغم من أن الموثق مؤهل قانونيا لتحرير وثيقة عقد الزواج م71 ق.ح.م وما يجعله مستبعدا عن تطبيق النص القانوني عليه[2].

لقد اعتبر المشرع هذا الفعل مخالفة حيث عاقب مرتكبيها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية 8.000 الى 16.000 د. ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 441 ق.ع، عزز هذه الحماية عن طريق مراقبة أي تجاوزات في أعمال ضابط الحالة المدنية من طرف النائب العام، أو من يمثله من وكلاء الجمهورية[3].

يتبين لنا من تجريم المشرع لهاته الأفعال _جريمة إبرام عقد زواج القاصر دون علم الولي والمرأة المعتدة_ طبقا لنص م1/441 ق.ع، أنه يسعى لفرض حماية لعقد الزواج بالتالي قيام رابطة زوجية على أسس متينة، على اعتبار هذه الحماية عمل وقائي قبل إنشاء تلك الرابطة، وهذا ما أوجب على المشرع توسيع الحماية نظرا لظهور التزامات جديدة ومراكز قانونية (زوجة، زوج)، من خلال تحديد جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية والإجراءات المترتبة عنها. وسنتطرق لكل هذا من خلال المبحث الثاني.

---

[1] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص16.

[2] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص75.

[3] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص17.

المبحث الثاني:

الجرائم الواقعة بين الأزواج

من أحد أهداف الحياة تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فكل من الزوجين عليهما بذل جهد لضمان إقامة أسرة متماسكة وسليمة، لهذا أولى المشرع لها حماية قانونية كفيلة لضمان استقرارها، وتبرز هذه الحماية من خلال تجريمه لمختلف السلوكات التي قد تؤدي إلى تفككها.

من خلال هذا المبحث سيتم إبراز مختلف الجرائم التي قد تقع بين الزوجين (المطلب الأول)، وإبراز تأثر الرابطة الزوجية على العقاب المقرر لتلك الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرابطة الزوجية كعنصر في التجريم

من الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية تهاون الزوجين في مسؤولياتهما والإخلال بالتزاماتهما.

إن المشرع قد جرم مختلف الأفعال التي تمس بكيان الرابطة الزوجية واستقرارها، ومن بين هذه الأفعال المجرمة: جرائم الإهمال العائلي (الفرع الأول)، والجرائم الماسة بالأخلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جرائم الإهمال العائلي

ترتكب جرائم الإهمال العائلي من طرف الزوج أو الزوجة وتكون في حالة إخلال أحدهما بالالتزامات التي توجبها الرابطة الزوجية القائمة بينهما.

في هذا الفرع سيتم ذكر كل جريمة على حدة وبيان عناصر قيامها والعقوبة المقررة عليها، وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة ترك مقر الأسرة (أولا)، جريمة التخلي عن الزوجة (ثانيا)، جريمة عدم تسديد النفقة (ثالثا).

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

نصت المادة 330 ق.ع على جريمة ترك مقر الأسرة، إذ جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 80.000 دج إلى 200.000 دج.

1_أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية... بصفة نهائية."

لهذه الجريمة أركان سيتم إبرازها وبيان العقوبة المقررة لها.

أ_أركان الجريمة:

من خلال المادة المذكورة أعلاه، يمكن استخلاص أركان قيام هذه الجريمة وهي: ركن مادي، وركن معنوي.

1_الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الآتية: الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

1_1 الابتعاد عن مقر الأسرة: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي مكان إقامة الزوجين وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني[1]، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين يعيش كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى الرعاية لأولادها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة[2].

وعلى هذا الأساس قضي بأن: "... الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت بيت الزوجية، وعلية فإن عناصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال[3].

كما يجدر الإشارة أن الابتعاد عن الأسرة يمثل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهما وبصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[4]، فالحماية المقررة بنص المادة 330 ق.ع هي حماية خاصة بالأسرة كلها وليس المتزوجين فقط، ذلك أن الزوجين غير الحاضنين لا يستفيدان من هذه الحماية، فأساس الحماية هو وجود أطفال صغار محضونين أي وجود علاقة أبوة وأمومة وعلاقة بنوة من جهة أخرى[5].

1_2 وجود ولد أو عدة أولاد: بما أن هاته الجريمة لا تتحقق إلا بوجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثمة لا تقوم جريمة في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص165.

[2] حسن راشدي، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، 2019_2020، ص21.

[3] وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016، ص206.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

[5] وردة دلال، المرجع السابق، ص207.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص166.

يبدو من صياغة الفقرة الأولى من المادة 330 ق.ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي، دون سواه كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.[1]

1_3 عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقتضي أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية، التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد وعند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها[2].

1_4 ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: اشترط القانون لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون هذا الفعل لمدة تتجاوز الشهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بالرغبة في مواصلة الحياة الزوجية[3]، أو يجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[4].

تقع مهمة إثبات مرور مدة شهرين على ترك الزوج مقر الأسرة، واثبات التخلي عن التزاماته العائلية على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع سيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

[2] عفاف لامية العياشي، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2021_2022، ص22.

[3] سعيدة بوقندول، "جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، "مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021، ص1128.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.

[5] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص14.

2_الركن المعنوي:

إن جريمة ترك مقر الأسرة هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويتجلى هذا القصد في اتجاه نية الجاني _أحد الوالدين_ إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات والالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية[1].

تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[2].

ب_العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية وفقا لما تقتضي به أحكام المادتين 330 و332 ق.ع.

1_ العقوبة الأصلية: يعاقب كل من ترك مقر الأسرة عمدا بدون سبب جدي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

2_العقوبة التكميلية: علاوة على العقوبة الأصلية التي قررها المشرع للمتهم تارك مقر الأسرة، يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، وذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص

[1] سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص1189

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.

عليها في المادتين 330 و331 ق.ع بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة ثاني جريمة من جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية والزوجية وذلك حسب المادة 330، البند 2 ق.ع، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر عناصر والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

أ_الركن المادي:

ليقوم الركن المادي لهذه الجريمة، لابد من توفر عنصرين:

1_قيام الرابطة الزوجية: أي صفة الرجل المتزوج، وذلك بأن تكون الرابطة الزوجية قائمة من الرجل المهمل والزوجة المتخلي عنها، أو بمعنى آخر بين الشاكية والمشتكي منه، وهو من أهم العناصر إذ تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجا من سجل الحالة المدنية، فالقانون هنا يشترط أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية، فلا يتصور قيام الجريمة والعقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين[2].

كما أنه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لنص المادة 22 ق.أ، التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توفرت أركان الزواج وفقا

[1] المادة 332 ق.ع، وتنص المادة 14 من نفس القانون، تقتضي بأنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي حالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات".

[2] صليحة بوجادي، "جريمة الإهمال المادي والمعنوي للحامل"، مجلة تاريخ العلوم، العدد8، ج1، جامعة برج بوعريريج، 2017، ص273.

لقانون الأسرة، ومنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها[1].

2_تخلي الزوج عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين لسبب غير جدي: يعني هذا تخلي الزوج عن زوجته بتركه لبيت الزوجية والابتعاد عن زوجته والمشرع هنا لم يشرط لقيام هذه الجريمة أن تكون زوجته حاملا.

يمكن تطبيق نفس القاعدة المقررة في جريمة ترك مقر الأسرة، أي أنه بمجرد عودة الزوج إلى مقر الزوجية قبل مضي فترة الشهرين، وذلك على وضع ينبئ أو بشكل نهائي على الرغبة في استئناف الحياة الزوجية تنقطع هذه المدة ولا تقوم الجريمة، وكذلك الحال أن كان هذا التخلي للزوجة لسبب جدي كذهابه لأداء الخدمة العسكرية أو إقامته في المستشفى للعلاج[2].

ب_الركن المعنوي:

يتطلب في جريمة التخلي عن الزوجة توافر القصد العام وذلك بأن تتجه إرادة الزوج إلى التخلي عن زوجته عمدا دون سبب قانوني أو شرعي يبرر ذلك، أي اتجاه إرادته إلى إتيان أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى التخلي بتركه لمقر الزوجية أو إرغامها على ذلك، مع علمه بجميع عناصر الجريمة، أي أن التخلي صادر عنه اتجاه زوجته لمدة تتجاوز الشهرين[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء1، المرجع السابق، ص171. وجاء في نص المادة 22 ق.أ: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.
يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"

[2] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص64.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ج_العقوبة المقررة:

لقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة نوعين من العقوبة، عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

1_العقوبة الأصلية: يعاقب الزوج في جريمة التخلي عن زوجته بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج.

2_العقوبة التكميلية: يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية... نفس عقوبة جريمة ترك الأسرة والتي جاءت في نص المادة 332 ق.ع.

ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة

يعتبر الزوج قد هجر زوجته ماديا إذا أخل بالتزامه في الإنفاق عليها، ويقصد بالنفقة: "ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وعلاج وكل ما يلزمه للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج"[1]، وقد نصت عليها المادة 78 ق.أ[2].

نظرا لحماية هذا الحق _الحق في النفقة_ أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية وتدخل قانون العقوبات ونص في المادة 331 ما يلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص169.

[2] وقد نصت المادة على أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وفيما يلي من خلال تحليل هذه المادة سيتم تحديد أركان جريمة عدم تسديد نفقة والعقوبة المقررة عليها كالآتي:

أ_أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والركن المعنوي:

1_الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة عدة عناصر وهي:

_وجود حكم نهائي بتسديد النفقة، لا يكفي لمتابعة الزوج جنائيا مجرد امتناعه عن الإنفاق على زوجته، بل يتعين صدور حكم قضائي ضده يلزمه بدفع النفقة، وهذا حسب م 331 ق.ع[1].

يشترط في هذا الحكم أن يكون نافدا، والأصل أن يكون نهائيا، لكن من الممكن أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، ذلك وفقا لما نصت عليه م323 ق.إ.م.إ، كما يجب أن يتم تبليغ الحكم إلى المدين حسب الأشكال والشروط المقررة في ق.إ.م.إ[2].

وقد جاء قرار المحكمة العليا مؤكدا لما سبق بقولها: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الآتي بيانها التي يتعين إبرازها في قرار الإدانة:

_وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو أحد الأصول أو الفروع.

_أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ.

---

[1] "... كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين... وذلك رغم صدور ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."

[2] زهرة مجامعية، "المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016، ص177.

_القيام بإجراءات التنفيذ.

_أن يتمنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقها لمدة تفوق الشهرين[1].

_لصدور الحكم القضائي عدة مزايا منها وضع الحد للادعاءات الكاذبة التي يمكن للزوجة أن تدعيها بغير وجه حق كما فيه تأكيد لوجود حق الدائن[2].

_أن يتجاوز الامتناع مدة الشهرين لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي[3].

يتفق القضاء على أن سريان مدة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، وهذا ما قضت بيه المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه: "إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق.ع الحكم جزئيا بالحبس والغرامة المالية على كل من امتنع ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بذلك يعد خرقا للقانون[4].

2_الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم قدرته على ذلك[5]، وتعتبر هذه الجريمة عمدية ولا يتصور ارتكابها في صورة الخطأ وهذا

---

[1] المحكمة العليا، غ. ج. م، 30_06_1996، ملف رقم 132862، غ. م، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط18، برتي للنشر، 2024، ص174.

[2] عفاف لامية العياشي، المرجع السابق، ص112.

[3] مصطفى رغيوات، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص291.

[4] قرار المجلس الأعلى، غ. ج، 23_11_1986، ملف رقم 137233، المجلة القضائية، 1989، عدد1، ص325

[5] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص210.

ما يفهم من صياغة المادة 331 ق.ع[1]، ومن خلال هاته المادة يتضح أن سوء النية مفترض، كما أن عبء إثباته لا يقع على عاتق النيابة العامة، وإنما على المتهم أن يثبت أنه لم يكن سيء النية، ولكن ينبغي التأكد من قدرة المدين على دفع النفقة، كأن يكون معسرا، وفي حال التأكد من عسره يعفى المدين من أداء النفقة، وهو المبرر الوحيد لتبرير عدم تسديد النفقة[2]، سنتطرق لهذا في الفصل الثاني[3].

ب_عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة:

نصت المادة 331 ق.ع على العقوبة المقررة لمرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

كما يجوز الحكم على الزوج المتهم بهذه الجريمة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك طبقا لما نصت عليه م332 ق.ع.

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بالأخلاق

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم الموجهة ضد العلاقة الزوجية، نظرا لما يترتب عنها من زعزعة الثقة بين الطرفين والقضاء على المودة بينهما[4]، لهذا سيتم تسليط الضوء في هذا الفرع على بعض الجرائم الأخلاقية التي تهدد استقرار واستمرارية الرابطة

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص60.

[2] زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص177.

[3] انظر الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص 101.

[4] نسرين مشتة، "الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7، العدد2، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020، ص711.

الزوجية، من خلال إبراز جريمة زنا أحد الزوجين (أولا)، جريمة انتهاك الآداب العامة (ثانيا).

أولا: جريمة زنا أحد الزوجين

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ [1]

لقد حرم الله عز وجل الزنا وجعله من الكبائر، وتوعد فيه بالنار، فالزنا فاحشة قبيحة زائدة على حد القبح وساء سبيلا، وبئس طريقا طريقه[2].

إضافة إلى تحريم الزنا من الناحية الدينية، المشرع الجزائري أيضا تدخل وجرم فعل الزنا من خلال المادة 339 ق.ع التي جاء فيها ما يلي: "يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم بأنها متزوجة

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

الملاحظ في هذه المادة أن التجريم في فعل الزنا اقتصر فقط على الزنا الحاصل بين الزوجين على اعتبار أن خيانة زوجية. وفيما يلي سيتم تحديد أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة عليها.

أ_أركان جريمة زنا أحد الزوجين:

تقوم هذه الجريمة على أركان وهي كالآتي:

[1] سورة الإسراء، الآية32.

[2] نجلاء عطا الله أحمد بخيت، الجرائم الأسرية في الفقه الإسلامي، قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد38، الإصدار الثاني، مصر، ص521.

1_الركن المادي:

لقيام الركن المادي لابد من توافر عنصرين هما:

1_1 وقوع فعل الوطء: المقصود بفعل الزنا كل فعل وطء بين الرجل والمرأة أي العلاقة الجنسية الطبيعية التي تكون بينهما والتي يرتكبها أحد الزوجين مع شخص آخر وعليه لا تقوم جريمة الزنا بغير هذا الفعل، كالأفعال المخلة بالحياء والصلات غير الطبيعية التي يمكن أن تكون مع شخص آخر من نفس الجنس أو من الجنس الآخر أو أي من أعمال التمازج الجنسي[1].

لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم الشروع في هذه الجريمة، وهذا أمر منتقد، لأنه يجعل الزوج المخدوع الذي يضبط زوجه في حالة شرع في ارتكابه لهذه الجريمة غير قادر على متابعته جزائيا، بالإضافة إلى عدم تجريم المشرع الأفعال الجنسية الصادرة من أحد المتزوجين والتي لا تصل إلى حد العلاقة الجنسية الطبيعية[2].

1_2 قيام الرابطة الزوجية: يتشرط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا على أساس زواج صحيح يتوفر فيه ركن وشروط النكاح حسب المادتين 9 و9مكرر ق. أ[3].

وإذا كان الزواج غير عرفي فإنه لا تقوم به الجريمة حتى يثبت الزواج عبر القضاء ويسجل الحالة المدنية حسب ما نصت عليه المادة 22[4] من نفس القانون[5].

---

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص88.

[2] جمال نجيمي، جرائم الأدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر، 2014، ص362.

[3] نصت م 9 من القانون رقم 05_01 أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين، أما م 9مكرر نصت على مجموعة من الشروط لعقد الزواج وهي: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج.

[4] "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي...".

[5] نور الدين تاهوتزة، "عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص225.

في حال إذا وقع بين الزوجين طلاق رجعي فإن فعل الزنا يجرم لأنها لا تزال في عصمته، أما إذا كان الزواج باطلا أو فاسدا جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى حين الفصل أمام قاضي الأسرة، وكذلك لا تعد زنا إذا حصل ذلك في فترة الخطوبة لأنها ليست عقدا بل وعد بالزواج[1].

هذا ما أقره القرار القضائي الذي صدر بموجب تاريخ 2_11_1980 نص على: لا يعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام الرابطة الزوجية إذا كان هذا الزواج غير مقيد في سجلات الحالة المدنية[2].

2_الركن المعنوي:

تعد جريمة الزنا جريمة عمدية سواء وقعت من الزوج أو الزوجة، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة[3].

أي أنه يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها ويجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطأ امرأة غير متزوجة، بالإضافة إلى العلم يتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم[4].

الملاحظ أن لعنصر العلم والإرادة عوارض تنفي القصد الجنائي، وهما الإكراه والغلط فيكون الإكراه إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج ففي حال ثبوت الإكراه فإن

---

[1] نور الدين تاهوتزة، المرجع السابق، ص225.

[2] ملف رقم 21440 مجموعة قرارات غ. ج. 1980، ص26، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص186.

[3] خروفة غنية، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، عدد2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص646.

[4] عبد الحليم منشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص14،15.

وصف الجريمة يتغير من زنا إلى اغتصاب بالنسبة للمرأة[1]، أما الغلط فيكون إذا اعتقد أحد الزوجين أنه يتصل بزوجه، ويقع الوطء على نحو يعتقد فيه أن الطرف الذي يتصل به هو الزوج أو الزوجة غير أن الواقع أنه مجرد تسلل شخص غريب إلى فراش النوم مثلا[2].

يضاف إلى ما سبق أنه إذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا، فإنه لا يعطي للمرأة صفة الزوجية وبالتالي لا يعد الزنا الواقع منها جريمة، كما لا تتحقق هذه الجريمة أيضا بزوال الرابطة الزوجية إما بوفاة أو بطلاق بائن[3].

أيضا في حالة السكر والجنون، ففي حالة السكر إذا تناول الفاعل المادة المسكرة قاصدا الاستعانة بالسكر على تنفيذ الجريمة عندئذ تقوم المسؤولة الجنائية كاملة عن جريمة الزنا، أما إذا تناولها عن غير علم وإرادة فإن المسؤولية هنا لا تقع [4]، وفي حالة الجنون، إذا كان كل من الرجل والمرأة مصابين بالجنون فلا يسأل أي منهما عن المواقعة الجنسية، سواء كان الرجل متزوج أو لا[5].

ب_عقوبة جريمة زنا أحد الزوجين:

1_العقوبة الأصلية:

لقد أقر المشرع عقوبة جريمة الزنا من خلال المادة 339 ق.ع مذكورة أعلاه وتتمثل العقوبة في: الحبس من سنة إلى سنتين، دون التمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

[1] عبد الحليم منشري، المرجع السابق، ص15.

[2] المرجع نفسه ، ص15.

[3] خروفة غايته، المرجع السابق، ص645.

[4] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص230.

[5] المرجع نفسه، ص231.

2_العقوبة التكميلية:

كما أنه قد قرر عقوبة تكميلية طبقا لنص المادة 349 ق.ع أي يمكن للقاضي في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وبالمنع من الإقامة وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: جريمة انتهاك الآداب العامة

نصت المادة 333 مكرر5 ق.ع ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها".

جاءت هذه المادة لحماية الرابطة الزوجية قبل وأثناء وبعد انتهائها ويلاحظ هذا من خلال استعمال المشرع للمصطلحات التالية: الزوج، خاطب، مخطوبة...

وما يهمنا هنا هو صفة "الزوج" و"الزوجة".

نشير أن هذه المادة مستحدثة من خلال القانون رقم 24_06 متضمن قانون العقوبات وفي نظرنا أنه بسبب تفشي وكثرة ظاهرة نشر الصور الخادشة وفضح الزوج لشريكه، فوضع المشرع هذه المادة واعتبر هذا الفعل جريمة للردع والحد منها.

كما يمكن استنتاج أركان هذه الجريمة وتحديد عقوبتها كالآتي:

أ_أركان جريمة انتهاك الآداب العامة:

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

1_الركن المادي:

يتمثل العنصر المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بفعل النشر أو إيداع الصور الخادشة الخاصة بزوجه، ويعتبر هذا الفعل انتهاك الآداب العامة، إضافة إلى فعل النشر والإيداع يوجد فعل التهديد، فبمجرد قيام الزوج بتهديد شريكه بفضحه ونشر صوره تقوم المسؤولية الجنائية كاملة لهذه الجريمة.

2_الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي تتوفر على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيتمثل العلم في إدراك الجاني لبشاعة سلوكه المتمثل في نشر صوره شكريه الخادشة أو التهديد بذلك.

ب_عقوبة جريمة انتهاك الآداب العامة:

حسب المادة 333 مكرر 5 المذكورة أعلاه فإن العقوبة المقررة على هذه الجريمة تتمثل في الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثاني:

أثر الرابطة الزوجية على العقاب

للعلاقة الزوجية أثر كبير على الأنظمة العقابية الحديثة، فقد لعبت دورا فعال في تقدير العقوبة المناسبة للجاني، وذلك متى استغلت هذه الأخيرة في ارتكاب الجريمة، فقد تكون سببا مباشرا في تشديد العقوبة أو سببا مباشرة في التخفيف دون المساس في الوصف القانوني للجريمة، كما يمكن أن يمتد أثرها إلى تغيير ذلك الوصف جاعلا منها جناية بدلا من كونها جنحة أو العكس.

ففي الحالة الأولى تكون الرابطة الزوجية ظرفا مشددا (الفرع الأول)، وأما في الحالة الثانية تكون ظرفا مخففا من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب

تعتبر الرابطة الزوجية من ظروف التشديد[1] للعقوبة، متى ارتكبت الجريمة من طرف أحد الزوجين إضرارا بالآخر، فالرابطة التي تجمع بين كل من الجاني والمجني عليه تعد عامل أساسي في تسهيل عملية ارتكاب الجريمة، كون هذه الأخيرة مبنية على أساس الثقة والأمان الذي يضعها كل منهما في الآخر.

في هذا الفرع سيتم تحديد الجرائم التي تعد الرابطة الزوجية فيها ظرف تشديد[2].

أولا: التشديد في جرائم العنف القائمة بين الزوجين

لم يخلو قانون العقوبات من المواد التي أكدت على ضرورة تغليظ العقوبة، متى استغلت الرابطة الزوجية في ارتكاب إحدى الجرائم[3].

تتمثل هذه الجرائم في: جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين، وجريمة الجرح والضرب بين الزوجين، وسيتم شرحهما كالآتي:

---

[1] "يراد بظروف التشديد تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يرتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، أو بتغيير نوع العقوبة إلى نوع أشد." انظر سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوزيعات، **المبادئ** العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، الجزائر، د.س، ص 363.

[2] "تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة عامة تتمثل في العود المادة 54 مكرر إلى 59 مكرر ق.ع أما الظروف المشددة الخاصة فتتعلق إما بالركن المادي في الجريمة كالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، وإما بالركن المعنوي في الجريمة كسبق الإصرار والترصد..."، انظر وردة دلال، المرجع السابق، ص 76_78.

[3] لامياء بلهوشات، "الرابطة الزوجية كظرف مشدد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، 2022، ص591.

أ_التشديد في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين:

لقد جرم المشرع الجزائري إعطاء الغير المواد ضارة بمقتضى م 275 ق.ع، وقد شدد العقوبة في هذه الجريمة بمقتضى م 276 في حال تمت بين الزوجين.

وسيتم توضيح هذا كالآتي:

1_العقوبة الأصلية لجريمة إعطاء المواد الضارة:

نصت المادة 275 ق.ع على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة..."[1]

من خلال هذه المادة تتمثل العقوبة الأصلية في جريمة إعطاء المواد الضارة للغير في: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إضافة إلى غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل للضحية.

في حال نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وأضاف المشرع إمكانية حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.

[1] "تتمثل أركان هذه الجريمة في ركن مادي بعاصره الثلاثة: السلوك المتمثل في إطعام عمدا للضحية دون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة، النتيجة وهي المذكورة في م275 ق.ع والعلاقة السببية التي تكون بين الفعل والنتيجة، أما الركن المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية بالتالي توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة." انظر وردة دلال، المرجع السابق، ص592.

وفي حال نتج عنها مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت الجريمة إلى الوفاة دون نية إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2_العقوبة المشددة لجريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين:

نصت المادة 276 ق.ع على أنه: "إذا ارتكبت الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة...".

الملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري في نص م 275 ق.ع شدد العقوبة وفقا للنتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي، أما بالنسبة م 276 ق.ع فقد اعتد بالرابطة الموجودة بين الجاني والمجني عليه كظرف مشدد ومن بين تلك الروابط المنصوص عليها الرابطة الزوجية[1].

وعليه فإن التشديد في العقوبة يكون كالآتي:

_الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وذلك في حال نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل الشخصي دون قصد أحداث الوفاة.

_الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، في حال نتج عن الجريمة مرض أو يستحيل برؤه، أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

_الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حال نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.

[1] لمياء بلهوشات، المرجع السابق، ص 592.

_السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، في حال نتج عن الجريمة وفاة دون قصد إحداثها.

لابد من الإشارة أنه لمست تعديلات المشرع لقانون العقوبات المادة المذكورة أعلاه في الفقرتين 2 و3 حيث كانت العقوبة من قبل السجن المؤقت وأصبحت الحبس، والفقرة 4 كانت السجن المؤبد وأصبحت السجن المؤقت.

ب_تشديد العقوبة في جريمة الضرب والجرح بين الزوجين:

نص المشرع على جريمة الجرح والضرب بصفة عامة في المادة 266 ق.ع، وأضاف تشديد لهذه الجريمة في حال ارتكبت بين الزوجين، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لهذه الجريمة.

1_العقوبة الأصلية لجريمة الجرح والضرب:

نصت المادة 266 ق.ع على ما يلي: "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض...".

من خلال هذه المادة يتضح أن عقوبة جريمة الجرح والضرب[1] تتمثل في: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج في حال ما لم يؤد الضرب أو الجرح إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.

[1] "لا يشترط أن يترك الضرب أثرا على جسد الضحية ولا يشترط أن يستلزم علاجا، فيعاقب عليه ولو كان بسيطا ولو كان لمرة واحدة". انظر تازير، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2018، ص313. وكذا فيما يخص الجرح الذي يعرف بأنه: "كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى تمزيق يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمه بين جزيئات هذه الأنسجة..."، انظر محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار الهدى للمطبوعات، د.ب، 1987، ص608. "هذا ويستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو خارجيا، ويندرج ضمن مفهوم الجرح كسر العظام والرضوض أو الخدوش أو الكدمات...". انظر نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص96.

2_العقوبة المشددة لجريمة الجرح والضرب بين الزوجين[1]:

تم تعزيز أحكام المادة 266 ق.ع المذكورة أعلاه بإضافة المادة 266 مكرر ق.ع حيث شدد المشرع الجزائري العقوبة المفروضة على الزوج في حال اعتدائه بالضرب على زوجته[2] أو العكس، وذلك بحسب جسامة الأفعال والضرر الناتج عنها، وسيتم فيما يلي بيان تفاوت العقوبات التي نص عليها المشرع وفقا لدرجة الضرر الناتج عن الاعتداء:

_جنحة: في الحالتين 1 و2 من المادة 266مكرر:

الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات في حال لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حال نشأ عجز كلي عم العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

_جناية: في الحالتين 3 و4 من المادة 266مكرر:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حال نشأت عاهة مستديمة للضحية وفي حال الصفح تخفف العقوبة إلى ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

---

[1] يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به، ويتطلب أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية بدون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته، وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجته، انظر نورة بن بوعبد الله، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، . مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص258.

[2] "وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقب عليه قانونا، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة." انظر عبد الحميد فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات الجرح والضرب وإعطاء...، دار الفكر والقانون، د.ب، 2009، ص449.

السجن المؤبد إذا أدت الجريمة إلى وفاة دون قصد إحداثها.

ثانيا: التشديد في جرائم الكرامة:

تعد جرائم الكرامة من الأفعال التي تمس شرف الإنسان واعتباره، وتشمل كل سلوك ينطوي على الإذلال والاستغلال، ومن بين هذه الجرائم، يبرز الإتجار بالأشخاص[1] والوساطة في الدعارة[2] لما تنطويان عليه من استغلال جسدي ونفسي يهدد الكرامة الخاصة بالإنسان، ويتجلى ذلك في استغلال المجني عليهم لأغراض جنسية أو مالية بطريقة تهينهم وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في كلتا الجريمتين لاسيما إذا ارتكبها أحد الزوجين، نظرا لخطورة استغلال العلاقة الأسرية في المساس بالكرامة. وعلى هذا الأساس سيتم توضيح كيف شدد المشرع في هاتين الجريمتين.

أ_التشديد في جريمة الاتجار بالأشخاص:

جاءت جريمة الاتجار بالأشخاص[3] في المادة 40 من القانون رقم 23_04[1] ونظرا لما تتمتع به الرابطة الزوجية من مكانة متميزة في التشريع الجزائري، فقد عمل المشرع على

---

[1] تدخل جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها الذي تتقاضاه، إضافة إلى أن هذه الجريمة تصنف من الجرائم الخطيرة، حيث تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية. انظر لمياء دعاس، "جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص320_321.

[2] لم يعط المشرع أي مدلول يعرف فيه الدعارة، لكن بالرجوع إلى الفقه تعرف أنها: "عرض شخص جسمه على شخص آخر بنية إشباع شهوته الجنسية بمقابل مبلغ من المال". انظر مريم نزار، "الفقر الحضري والدعارة الرسمية مشكلة جيل يولد"، مجلة تواصل، المجلد27، ع2، جامعة باجي المختار، عنابة، 2021، ص5.

[3] يمكن استخلاص الركن المادي لهاته الجريمة من المادة 40 بحيث تم تحديد فيها صور السلوك الإجرامي والمتمثل في التجنيد، التنقيل، الإيواء... كما حددت الوسائل وهي وسائل قصرية كالتهديد بالقوة أو كل أشكال الإكراه الأخرى. انظر العلجة مواسي، "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص131. أما الركن المعنوي هو توفر القصد الجنائي الخاص والعام معا، وذلك بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني وإضافة إلى نية الإضرار بالغير. انظر محمد الجميل نسور، "الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع4، اللبقاء التطبيقية، 2014، ص1149.

تشديد العقوبة في حالة ما إذا تمت هذه الجريمة بين الزوجين ولهذا تبرز العقوبة الأصلية والعقوبة المشددة.

1_العقوبة الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر:

تنص المادة 40 من القانون رقم23_04 على ما يلي: "يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس خمس (5) سنوات إلى حمس عشرة سنة (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وتعرف الجريمة بأنها تشمل كل من يقوم بتجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص بغرض الاستغلال سواء كان ذلك عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من وسائل الإكراه.

2_العقوبة المشددة لجريمة الإتجار بالبشر الواقعة بين الزوجين:

وفقا للمادة 41 من نفس القانون، فالعقوبة تشديد في حالات معينة من بينها:

"إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها"

وبناء على هذا إذا كان الجاني زوجا للضحية، فإن العقوبة تصبح:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 2.000.000 دج.

[1] القانون رقم 23_04 المتضمن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 17شوال 1444، الموافق 07 مايو 2023، ج ر، ع32، الصادرة في 19 شوال عام 1444، الموافق لـ 9 مايو 2024.

وهذا التشديد يعكس خطورة استغلال العلاقة الزوجية في ارتكاب مثل هذه الجرائم حيث يفترض أن تقوم العلاقة الزوجية على الثقة والاحترام المتبادل وليس الاستغلال والانتهاك.

ب_التشديد في جريمة الوساطة في الدعارة:

تعد جريمة الوساطة في الدعارة من الجرائم التي تمس كرامة الفرد والمجتمع لما فيها من تحقير للقيم الأخلاقية واعتداء على الحريات الشخصية، وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الجريمة في إطار حماية الآداب العامة، فنص على عقوبة لكل من يشارك في تسهيل أو تنظيم ممارسته الدعارة وقد شدد العقوبة في حال تمت الجريمة بين الزوجين.

1_العقوبة الأصلية لجريمة الوساطة في الدعارة:

جاء في نص المادة 343 ق.ع أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يتوسط أو يساعد أو يعرض بأي وسيلة على ممارسة الدعارة.

ينبغي التنبيه أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة، ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل، بل يجرم فعل الوسيط في الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد 343_345 ق.ع والسماح للغير يتعاطى الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات المادتين 346_348.[1]

[1] مريم نزار، المرجع السابق، ص5.

2_العقوبة المشددة لجريمة الوساطة في الدعارة الواقعة بين الزوجين:

تتخذ جريمة الوساطة في الدعارة طابعا أكثر خطورة إذا ما ارتكبت داخل الإطار الأسري، خاصة ما بين الزوجين، التي يفترض فيها أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والاحترام المتبادل، وعلى هذا الأساس تم التشديد في عقوبة هذه الجريمة على النحو التالي:

حسب م 344 ق.ع أنه إذا ارتكبت الجريمة ضد زوج تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج.

إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني:

الرابطة الزوجية كظرف مخفف من العقاب

الرابطة الزوجية لا تعد دوما عامل تشديد كما قد يعتقد، بل قد تؤخذ بعين الاعتبار كظرف مخفف للعقوبة، خاصة إذا كانت الجريمة ناتجة عن انفعالات آنية أو دوافع إنسانية مرتبطة بخصوصية الحياة الزوجية، ويمكن تحديد حالة واحدة فقط تخضع لعذر التخفيف وهي عذر الاستفزاز.

ولدراسة هذه الحالة تم تقسيم الفرع إلى: مفهوم عذر الاستفزاز (أولا)، وأثره على العقوبة (ثانيا).

أولا: مفهوم عذر الاستفزاز:

لإبراز مفهوم عذر الاستفزاز لابد من تعريفه وبيان شروطه.

أ_تعريف عذر الاستفزاز:

سيتم إبراز تعريف عذر الاستفزاز من خلال التطرق إلى التعرف اللغوي والتعريف القانوني وهما كالآتي:

1_لغة: كلمة استفزاز هي مصدر من فعل استفز، من فعل فز أو فزز، فز أي فزع، نقول استفزه الخوف بمعنى استخفه، وتعد مستفزا أي غير مطمئن واستفز فلانا: أن أثاره وأزعجه، أي أن معنى الاستفزاز هو الإثارة والانزعاج بمعنى الاستخفاف والاستحقار[1].

2_التعريف القانوني: عرفه بعض الفقهاء على أنه: "التماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهيجان النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليه والتي تستوجب قانونا التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلا لتلك الجريمة[2].

ب_شروط قيام عذر الاستفزاز:

تتمثل شروط قيام عذر الاستفزاز في 3 شروط، الأول: صفة الجاني، والثاني: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا، والثالث: القتل أو الضرب أو الجرح في الحال، وهذا بارز من خلال المادة 279 ق.ع والتي جاء فيها: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

1_صفة الجاني: لا يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب بعذر الاستفزاز ما لم تربطه بالمجني عليه علاقة زوجية صحيحة ومعترف بها قانونا بناء على عقد زواج صحيح

[1] عمر عماري، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية"، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد20، 2017، ص519.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص 95_96.

مستوفي لكافة شروطه الشرعية والقانونية[1]، وعليه يمكن القول أن هذا العذر قاصر على أحد الزوجين وحده دون غيره ولا يمكن لشخص آخر أن يستفيد منه فالخطيب أو الخليل إذا ضبط أي منهما خطيبته أو صديقته متلبسة بالزنا مع آخر، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف، كما هو الحال إذا طلق الرجل زوجته طلاق بائنا ثم ضبطهما مع آخرين حال التلبس بالزنا فقتلهما أو قتل من يزني بها، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف[2].

2_مفاجأة الزوج أو الزوجة لزوجه متلبسا بالزنا: هذا الشرط مرتبط بعلة التخفيف، فمثلا عند مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا، هي التي تثير نفسه وتولد لديه الاستفزاز الذي يفقد السيطرة على نفسه وتجعله يندفع إلى فعله[3].

اتفق الفقهاء على شرط مفاجأة الزوج _سواء الزوج أو الزوجة_ متلبسا بالزنا، حق يعتبر عذر الاستفزاز بسببه تسقط العقوبة عنه، فقد جاء في فتوى البزازية: "لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر بها وخاف إن أخذه أن يقهره في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة قتلهما"، وهذا ما اشترطه بقية الفقهاء أيضا[4].

يبرز عنصر المفاجأة في قول المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه: "... في اللحظة التي يفاجئه فيها..." إذ لابد من تحققه وبدونه لا يتوفر عنصر الاستفزاز الذي هو جوهر العذر القانوني، ويلاحظ أن عنصر المفاجأة يجب أن ينصرف إلى الزوج ولا يقتصر على الزوجة على اعتبار أن حكمة العذر تتجسد في الاستفزاز الذي بتأثيره يندفع الزوج إلى قيامه بالفعل فإذا كانت المفاجأة مقتصرة على الزوجة وكان الزوج عالما بزنا زوجته فليس له

---

[1] بشير رحمانية، "عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد46، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، 2016، ص459.

[2] أحمد غلاب، زهرة كيسي، "أثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري"، عدد3، مجلة الأفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، 2019، ص322.

[3] عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص98.

[4] عمر عماري، المرجع السابق، ص521.

أن يتمسك بالعذر القانوني[1]، لأنه إذا كان هذا الأخير عالما ومتيقنا من خيانة زوجته له ولكن خطط لقتلها في ظروف تكون فيها متلبسة بالجريمة ليستفيد من ظرف التخفيف، فإن عنصر المفاجأة لا يكون متوفرا عند مشاهدته لها[2].

أما التلبس فلا يشترط فيه بالضرورة لتحقق هذا العنصر أن يشاهد الزوج جريمة الزنا أثناء وقوعها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، إنما يكفي تواجد الزوج وشريكه في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع بالفعل[3].

3_القتل والضرب والجرح في الحال: باستقراء نص المادة 279 ق.ع في قوله: "... في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا..." بمعنى ذلك أن المشرع قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخفف للزوج الآخر إذا قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه، لأن الزوج يكون في حالة تأثر وانفعال بسبب الإهانة اللاحقة به وتحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه إلى الثأر لشرفه فإذا انقض زمن كان لزوال أثر الغضب سقط العذر، وعوقب الزوج القاتل طبقا للأحكام العامة[4].

ثانيا: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة:

اعتبر المشرع الجزائري تلبس أحد الزوجين وقتله أو ضربه أو جرحه في الحال هو أو شريكه في الزنا فإن الزوج المضرور من الزنا يستفيد من الأعذار القانونية إذا ارتكبت هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ في الزوج الزاني وشريكه متلبسين[5].

[1] بشير رحمانية، المرجع السابق، ص459_460.

[2] طارق سرور، قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص112.

[3] المرجع نفسه، ص 110.

[4] عمر عماري، المرجع السابق، ص536.

[5] المرجع نفسه، ص536.

عند قيام العذر تخفف العقوبة وجوبيا على أحد الزوجين المرتكب لفعل القتل أو الضرب أو الجرح وهذا حسب م 283 ق.ع، فتخفض العقوبة من ستة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى، أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فإنه لا يغير وصفها وعليه عندما يرتكب الزوج جريمة القتل يتوافر العذر تظل الجريمة جناية ويحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات لا محكمة الجنح.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري

ينصرف مفهوم القواعد الإجرائية إلى تلك القواعد الشكلية التي تنظم كيفية وشكل إجراءات الدعوى الجنائية، وتحديد السلطات المتخصصة بها بصدد جريمة ارتكبت للوصول إلى حكم قضائي يقرر أو ينفي حق الدولة في توقيع العقاب، أو في إنزال العقاب على الجاني.

فكما سبق التطرق إلى الجانب الموضوعي لحماية الرابطة الزوجية، لابد من التطرق أيضا إلى الجانب الإجرائي.

فقد حظيت الرابطة الزوجية بمكانة متميزة في التشريع الجزائري، ليس فقط على المستوى الموضوعي، وإنما أيضا على المستوى الإجرائي، فهذه الرابطة لا تؤثر على تكييف الجرائم وتوقيع العقاب فقط، بل تترك بصمتها على كيفية تحريك الدعوى العمومية وعلى الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة، إضافة إلى كيفية الإثبات في بعض الجرائم.

لتوضيح كل ما سبق، لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: خصوصية إجراءات الدعوى العمومية لحماية الرابطة الزوجية (المبحث الأول)، خصوصية الإثبات في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

خصوصية إجراءات الدعوى العمومية لحماية الرابطة الزوجية

لقد أولى المشرع عناية خاصة للرابطة الزوجية، لحمايتها من كل ما قد يهدد تماسكها أو يخل بوظيفتها الاجتماعية، وفي هذا السياق يطرح دور الدعوى العمومية كآلية قانونية تحركها النيابة العامة باسم المجتمع لملاحقة الجرائم، خاصة التي تقع داخل الإطار الأسري غير أن تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال لا يكون بنفس الصورة التقليدية في الجرائم العامة، بل يتسم بخصوصية واضحة تراعي وتحمي فيه هذه الرابطة الزوجية.

وانطلاقا من ذلك فإن دراسة إجراءات الدعوى العمومية لحماية الرابطة الزوجية يقتضي التوقف عند الأسس القانونية التي تنظم هذه الخصوصية، والتي تتمثل في إجراءات الدعوى العمومية بداية من خصوصية المتابعة الجزائية حماية للرابطة الزوجية (المطلب الأول)، ثم تكريس بدائل الدعوى العمومية حماية لرابطة الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خصوصية المتابعة الجزائية حماية للرابطة الزوجية

وضع المشرع الجزائري قواعد عامة يجب السير وفقها لرفع الدعوى العمومية غير أنه وتقديرا منه لضرورة تحقيق مصالح معينة قرر قواعد استثنائية في المتابعة الجزائية ما يجعلها تتسم بنوع من الخصوصية التي تبرز بداية من خلال ما هو مقرر للمضرور من الجريمة من قواعد استثنائية له الإفادة منها باختيار السير وفقها إن أراد متابعة الجاني في بعض الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية.

وعليه سيتم التطرق إلى بعض الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الزوجين وتتمثل في: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين (الفرع الأول)، والتكليف بالحضور المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

خصوصية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين:

تتميز بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين بخصوصية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وذلك مراعاة للعلاقة الزوجية وما تقضيه استقرار وحفاظ على كيان الأسرة تختلف هذه الخصوصية من نظام قانوني لآخر، لكنها غالبا ما تندرج تحت مفهوم: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية (أولا) والتكيف بالحضور في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين (ثانيا).

أولا: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية:

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حيث نجد أن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وقد أوردها المشرع في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوم محدد وقد ذكرها في المادة 72 ق.إ.ج ونص المادة 164 ق.ع، ونص المادة 369 ق.ع [1] وسيتم توضيح بعض الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص، والواقعة على الأموال.

أ_الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص:

لقد وضع المشرع قيد لتحريك الدعوى العمومية بشكوى في الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تستلزم تحقق صفة الزوجية على تقديم الشكوى، وهذا مراعاة لمصلحة الرابطة الزوجية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الإهمال العائلي، وجريمة زنا أحد الزوجين.

[1] تعرف الشكوى على أنها: "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه". انظر عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري دار هومه، الجزائر، 2008، ص 100.

1_جرائم الإهمال العائلي:

تعتبر جريمتي الإهمال المتمثلة في: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة، من الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري إلى قيد الشكوى، وهذا استنادا إلى المادة 330 ق.ع والتي تنص في فقرتها الثانية على أن: "... في الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك."

ومن خلال هذه المادة يبدو أن كلا الجريمتين لهما نفس إجراءات المتابعة أو التي لا تكون إلا بناء على شكوى الزوج المتروك أو الزوجة المتخلي عنها، وبدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم اثارتها[1].

فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة بدون شكوى، أما بعد تقديمها للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.[2]

ويجذر الإشارة أنه يجب تقديم الشكوى أثناء قيام الرابطة الزوجية، أي أنه عند توجه المدعي لتقديم الشكوى لابد من إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام تلك الرابطة، وفي حال كان الزواج عرفي وجب تسجيله، وبعدها وجب يقدم الشكوى ليتسنى للنيابة العامة إجراءات المتابعة.

[1] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة تلمسان، 2009_2010، ص41.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص148.

2_جريمة زنا أحد الزوجين:

تنص المادة 339 ق.ع في فقرتها الرابعة على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، أي يشترط أن تصدر على الزوج المضرور سواء كان رجل أو امرأة، وتعتبر الشكوى باطلة ولا يعتد بها أن صدرت من أحد أقاربه كالابن والأخ مثلا.[1]

الشكوى بهذا الشكل تعد قيدا إجرائيا استثنائيا فرضه المشرع على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا لما لها من خصوصية بحيث يمتنع عليها تقدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى عموما إلا بعد تقديم الشكوى إليها.[2]

إن تعليق المتابعة على شكوى الزوج المضرور لا يمنع هدا من توكيل غيره من ممارسة هذا الحق على أن تكون وكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه أو منصبة على وقائع وقعت قبل التوكيل، ولا تخضع الشكوى إلى شكل معين بل يكفي أن يستخلص منها رغبة الزوج المضرور من توقيع العقاب على الجاني ولكن الشكوى هي شرط في انطلاق المتابعة، ولذلك فالقاضي ملزم بإثباتها في حكم بالإدانة.[3]

يشترط كذلك عند تقديم الشكوى أن تكون هناك رابطة زوجية قائمة بين الزوج الزاني والزوج المجني عليه وأن يكون الزواج صحيحا فإذا كان باطلا بسبب غياب ركن الرضا أو عدم توافر أحد الشروط الواردة في قانون الأسرة الجزائري فلا تقوم الجريمة[4].

أما فيما يخص أركان هذه الجريمة فقد تم التطرق إليها ونحيل إلى ذلك[5].

---

[1] أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، 2015_2016، ص56.

[2] غنية خروفة، المرجع السابق، ص648.

[3] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص118_119.

[4] حسام الدين فريكي، محمد بورزام، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019_2020، ص44.

[5] انظر المذكرة سابقا، ص38.

ب_الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأموال:

لقد وضع المشرع الجزائري قيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية، للمجني عليه بضرورة تقديم شكوى وأغلبية هذه الجرائم قد تقع بين الزوجين من بينها: جريمة السرقة جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

1_جريمة السرقة:

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة[1]، إنما جرمها بموجب نص م350 ق.ع والتي نصت على أنه: "من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"[2].

وقد نصت المادة 369 ق.ع على أنه: "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج... إلا بناء على شكوى الشخص المضرور." يعتبر نص هذه المادة خروجا من القواعد العامة، وعليه المشرع الجزائري في إيراد هذا الاستثناء هو الحرص على العلاقات الأسرية[3]، وبالأخص هنا الرابطة الزوجية فعند قيام الزوجة مثلا وسرقة زوجها لا تتابع هذه الأخيرة جزائيا إلا إذا تقدم الزوج ضدها وأبلغ عنها، في هذه الحالة طبعا لابد من أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا وقانونا.

---

[1] "جريمة السرقة من جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء هي تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان، وهذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة والأموال العقارية... وقد يكون الاعتداء على المال المنقل حين يتخذ صورة السرقة والنصب وخيانة الأمانة." انظر حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص187.

[2] "وكأي جريمة تقوم جريمة السرقة على ركنين: الركن المادي ويتمثل في فعل الاختلاس والاستعلاء على الشيء المملوك للغير دون رضاه مهما كانت طريقة الاستيلاء سواء خلسة أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، كذلك كان السارق وحده أو مصطحبا معه حيوانا كالكلب مثلا، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة." انظر سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، الجزائر، 2016، ص 236.

[3] كريمة محروق، "جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية"، مجلة العيار، المجلد23، ع45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، 1008_1009.

2_جريمة النصب:

لقد جرم المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 372 ق.ع وتشترط جنحة النصب لقيامها توفر ثلاث عناصر أساسية:

_استعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء والصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية.

_الاستيلاء على مال الغير.

_العلاقة السببية بين وسيلة التدليس المستعملة وسلب مال الغير..."[1].

في الأصل العام تخضع هذه الجريمة إلى القواعد العامة من ناحية المتابعة الجزائية، لكن كاستثناء وهذا بهدف حماية الروابط الأسرية، وقد أدرج المشرع هذه الجريمة ضمن جرائم الشكوى في حالات محددة على سبيل الحصر، من بينها عندما تقع بين الأزواج، وهذا حسب نص م 373 ق.ع، حيث جاء فيها ما يلي: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و365 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".

أي أنه لا يجوز لنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب والاحتيال إلا بناء على شكوى مقدمة إليها كتابة أو شفاهه من الشخص الذي وقعت عليه جريمة النصب، والذي يكون في هذه الحالة الزوج أو الزوجة، وفي حال قيام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطته في متابعة المتهم وتقديمه إلى المحكمة المختصة، دون مراعاة شرط الشكوى، فإن المحكمة ستحكم بعدم قبول الدعوى، حتى لو كانت الجريمة قائمة بجميع أركانها وتوفرت جميع الأدلة لإثباتها.

[1] غ.ج.م 08_02_2005، ملف 290123، المجلة القضائية، 01/2005/ ص398. وهذا يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، أما الركن المعنوي بما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تتطلي القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

3_جريمة خيانة الأمانة:

جرم المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 376 ق.ع [1]، ومن مراجعة هذه المادة يتضح أن جريمة خيانة الأمانة، تقوم على إخلال بالتزام بالرد، وفحواه قيام الجاني بتبديد أو اختلاس مال فنقول سلم إليه بعقد أمانة إضرار بماله أو حائزه أو واضع اليد عليه، فالجاني وقد تسلم المال على سبيل الأمانة يكون قد حاز الشيء حيازة ناقصة، ولا يجوز له التصرف فيه بتبديده أو اختلاسه إذا يبقى ملزما بالرد[2].

لقد استثنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من الخضوع للقواعد العامة بشأن المتابعة الجزائية في حالات محددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 377 ق. ع[3]، وبالتالي فهي من جرائم الشكوى التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء شكوى الشخص المتضرر لا سيما إذا ارتكبت الجريمة بين الأزواج وذلك حماية للرابطة الزوجية وإذا ما اتخذت إجراءات المتابعة دون شكوى الزوج المضرور تكون الدعوى عديمة الأثر.

لابد من الإشارة أنه في هذه الحالة يجب أن تكون الرابطة الزوجية صحيحة شرعا وقانونا ليتمكن المدعي من رفع الشكوى.

---

[1] "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية ".

[2] "تقوم هذه الجريمة على ركنين: الركن المادي المتمثل في تبديد المال أو اختلاسه، والركن المعنوي، يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة إضافة إلى شرط الضرر". انظر عبد الله سلميان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 267.

[3] "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليه في المادة 376".

4_جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة[1]، اكتفى فقط بتجريمها من خلال المادة 387 ق.ع والتي نصت على: "كل من قام عمدا بإخفاء أو الحصول بأي وسيلة كانت على أشياء يعلم أنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعة أو جزء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، ويجوز أن تجاوز الغرامة 500.000 دج، حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة".[2]

أخضع المشرع الجزائري جريمة إخفاء الأشياء المسروقة الواقعة بين الزوجين لقيد الشكوى وفق المادة 389 ق.ع والتي نصت على أن: تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى..." التي تحيلنا لتطبيق القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جريمة السرقة، وبالتالي إذا ارتكبت الجريمة بين الأزواج فلا يمكن تجريك الدعوى العمومية دون تقديم شكوى من الزوج المضرور.

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين:

يعتبر التكليف المباشر بالحضور من الطرق الممنوحة للشخص المضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية، وذلك بطلب التعويض مما أصابه من ضرر أمام المحكمة الجزائية، ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء في المادة 337 مكرر ق.أ.ج، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتضح أن أغلب الجرائم التي يجوز فيها التكليف

[1] يمكن تعريف الإخفاء بأنه: "تسليم الأشياء متحصلة من شخص ارتكب جريمة جسيمة أو غير جسيمة _جناية أو جنحة_ من جانب شخصي تملكها حقيقيا أو حكيما وإدخالها في حيازته بأي طريقة كانت." انظر عبد القادر قايد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية في القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013_2014، ص149.

[2] "لقيام هذه الجريمة تستلزم توافر شرط مسبق في الشيء محل الإخفاء والذي يجب أن يكون مال مادي منقول أو مملوك لغير الجاني". انظر محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 180.

المباشر بالحضور أمام المحكمة هي عبارة عن الجرائم الأسرية أي تحدث بين الأزواج وهي جرائم الإهمال العائلي _جرائم عدم تسديد النفقة المقررة قضاء_

سيتم توضيح كل من شروط التكليف المباشر والجرائم الواقعة بين الزوجين محل هذا الإجراء:

أ_شروط التكليف بالحضور المباشر:

يقصد بأن يكون التكليف المباشر بالحضور متعلق بوقوع جريمة وهو قيام جريمة كاملة بجميع أركانها سواء الركن الشرعي أو الركن المادي أو المعنوي أن يكون السبب المباشر للضرر الذي أصاب المدعي المدني[1].

ويشترط عند التكليف المباشر بالحضور أن تكون الجريمة من الجرائم الزوجية التي يجوز فيها هذا الإجراء وهذه الجرائم محصورة في جرائم الإهمال العائلي وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء... حسب المادة 337 مكرر ق.أ.ج وأضاف شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة بالنسبة للجرائم الأخرى من أجل القيام بالتكليف المباشر بالحضور وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة[2].

إن التكليف بالحضور لا يكون إلا من المضرور من الجريمة أي ممن أصابه ضرر شخصي مباشر منها، فالمجني عليه لا يقبل ادعائه المباشر أمام القضاء الجنائي إلا إذا كان مضرورا وادعى بحقوق مدنية عن هذه الأضرار وإن كان الغالب ذلك، فقبول الادعاء

[1] نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع04، 2018، ص 214_215.

[2] إكرام لروي، الحماية الجزائية لأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد راية، أدرار، 2022_2023، ص186.

المباشر معلق على المطالبة بالحقوق المدنية وليس على توفر صفة المضرور فقط من الجريمة[1].

كما أنه لا تخضع الجرائم المصنفة على أنها جناية لنظام التكليف المباشر للحضور وذلك راجع لخطورتها وجسامة العقوبات المفروضة على مرتكبيها، ولهذا حرص المشرع على إجراء التحقيق فيها قبل عرضها على القضاء[2].

فالادعاء المباشر من المضرور يجب أن يكون في شكل شكوى يتخذ فيها صفة المدعي المدني يقدم إلى وكيل الجمهورية، وإن لم يستعمل مصطلح "الشكوى"، خلافا لنص المادة 72 ق.إ.ج، هو ما يراه البعض يفيد عدم اشتراط البيانات المتضمنة في الشكوى، وإن كان الواقع والعرف القضائي يثبت أن المدعي لا يمكن تكليف المتهم بالحضور ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية[3].

ب_الجرائم الواقعة بين الزوجين محل إجراء التكليف المباشر بالجلسة:

إن تكليف المتهم بالحضور محدد نطاقه في جرائم معينة والتي نجد من بينها ما يمس بالرابطة الزوجية كجرائم ترك الأسرة...، فبالنسبة لهذه الجريمة وبالرجوع إلى نص المادة337 مكرر ق.إ.ج قد نص المشرع على أنه: "...الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل..."، إذ أن هناك من يرى أن إجراء التكليف بالحضور يشمل فقط جريمة ترك مقر الأسرة بينما هناك من يرى أنه المشرع لا يقصد جريمة ترك مقر الأسرة بل يقصد جريمة عدم تسديد النفقة ذلك أن جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم تتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة وليس بجريمة ترك مقر الأسرة[4].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص111_112.

[2] إكرام لروي، المرجع السابق، ص169.

[3] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص241.

[4] المرجع نفسه، ص 241_242.

ويبدو الأصح لو كان النص صراحة على جواز التكليف بالحضور بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة على اعتبار الضرر فيها بيّن ولاحق بمستحق النفقة، ما يفسر تمييزه بمثل هذا الإجراء الذي قد يؤدي إلى الإسراع في إجراءات متابعة الجاني ومحاكمته، الأمر الذي قد يردعه ويدفعه إلى أداء ما عليه من دين النفقة خاصة في حال صفح الضحية، بينما في جريمة ترك مقر الأسرة يبدو من أن الأفضل التمهل في رفع الدعوى العمومية على اعتبار أن الجاني قد يعود إلى مقر أسرته لأي سبب من الأسباب أو أن هناك سبب جدي لمغادرته مقر أسرته[1].

الفرع الثاني:

الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة:

الاختصاص المحلي محدد وفق لقواعد عامة تنظم توزيع النظر في مختلف الدعوى بين مختلف الجهات القضائية، ويبرز أثر الرابطة الزوجية على الاختصاص المحلي للمحكمة من خلال تمديده لجريمة عدم تسديد النفقة، ما يشكل قاعدة استثنائية للمجني عليه الإفادة منه وسيتم توضيح ذلك بدأ من بيان: القواعد العامة لاختصاص المحلي (أولا)، وتمديد الاختصاص المحلي لجريمة عدم تسديد النفقة (ثانيا).

أولا: القواعد العامة للاختصاص المحلي:

يتعلق الاختصاص المحلي لتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني بمعنى أن تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى دائرة المحكمة، وهدف ذلك هو تسيير التقاضي بين الخصوم بحيث تكون المحاكم بقدر الممكن قريبة من موطنهم أو من محل النزاع بينهم[2].

---

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص224.

[2] عثمان التكروري، "الاختصاص النوعي والإقليمي"، مقال متوفر على: othman.ps تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26_05_2025، سا15:05.

تنص المادة 37 من ق.إ.م.إ [1]: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي هي موطن المدعى عليه، أو مقامه كما يطلق عليه البعض[2]، والموطن معناه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، وفي حالة عدم وجوده يحل محلها مكان الإقامة العادي، ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطن خاص بالنسبة إلى معاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة ...[3].

ويتمثل الفرق بين الموطن ومحل الإقامة في أن الأول هو محل الذي يحتمل في إقامة الشخص قانونا _الموطن الحكمي_ أما الثاني فهو محل الإقامة الفعلية، ونظرا لاحتمال أن يكون الموطن مختلفا وبعيدا عن محل الإقامة، فمصلحة المدعى عليه تتطلب رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.[4]

وكاستثناء على هاته القاعدة وضع المشرع قواعد أخرى خاصة للاختصاص المحلي في قضايا الأحوال الشخصية من بينها الدعوى المتعلقة بالنفقة.

---

[1] القانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] تكاد تجمع تشريعات دول العالم على عقد الاختصاص المحلي لمحكمة مقام المدعى عليه كقاعدة عامة، يرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة ومن ثم فعلى من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إلى أقرب محكمة إلية، ثم إن المدعي هو الذي أخذ زمام المبادرة فرفع الدعوى في الوقت الذي يناسبه هو فيجب أن يكون هناك توازن فلا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه وهي عادة الواقع في دائرتها مقامه، وإنما تلك التي يقع بها مقام المدعى عليه. انظر سعيد بوحملة، "الاختصاص النوعي والإقليمي"، مقال متوفر على: fr.scrib.com، تم الاطلاع بتاريخ 26_05_2025، سا 15:15، ص10.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة:

يقصد بالاختصاص المحلي المختصة مكانيا للنظر في قضية معينة[1]، يستفاد من الفقرة 1 المادة 40 ق.ج أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر[2]، ووفقا للمادة 329 من نفس القانون فإن الاختصاص المحلي يكون بالنظر في الجنح لكل محكمة محل ارتكاب الجريمة أيضا...

هذه القواعد نفسها تطبق في إطار الجرائم الأسرية المرتكبة _كجنح_ غير أنه تم تمديد الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة ليشمل محكمة الموطن أو محل إقامة الشخص الدائن بمبلغ النفقة، وذلك وفقا للمادة 331 ق.ع والتي تنص أنه: "...دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و239 من ق.إ.ج، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة...[3].

أي أن الاختصاص المحلي للمحكمة عند نظرها في جنحة عدم تسديد النفقة يتحدد بثلاث ضوابط عامة بحيث يعود لها الاختصاص متى توفرت أحد هذه الضوابط إضافة إلى ضابط خاص لا يتوفر إلى في هذه الجنحة وهو محل إقامة أو موطن الدائن بالنفقة[4].

أما الضابطين الآخرين في تحديد الاختصاص المحلي في جنحة عدم تسديد النفقة فهما محل إقامة المدين بالنفقة[1] أو محل القبض عليه وإن وقع لسبب آخر وإضافة إلى هذه

[1] جلال ثروت، سلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، د.ب، 2006، ص284.

[2] لامية عفاف العياشي، المرجع السابق، ص178.

[3] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص237.

[4] المرجع نفسه، ص238.

الضوابط الثلاث في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في جنحة عدم تسديد النفقة، أضاف المشرع ضابط آخر هو محل إقامة أو موطن الدائن بالنفقة، أي أن هناك توسيعا في الاختصاص المحلي للمحكمة للنظر في هذه الجنحة[2].

المطلب الثاني:

تكريس بدائل الدعوى العمومية لحماية الرابطة الزوجية.

لقد كرس المشرع الجزائري العديد من بدائل الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، بهدف مواجهة تزايد القضايا وتفعيل دور العدالة ما يسمح بحل النزاعات الواقعة بين الزوجين، دون اللجوء بالضرورة إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية والمحاكمة، وتتمثل هذه البدائل في: الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم التنازل عن الشكوى والصفح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الوساطة الجزائية.

استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر 15_02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]، ونظم أحكمها بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37مكرر09 من نفس القانون، وجعله سببا خاص لانقضاء الدعوى العمومية[4]، وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى:

---

[1] بحيث يتحدد محل إقامة المتهم بمسكنه المعتاد وقت ارتكابه للجريمة وليس وقت محاكمته حتى ولو لم يكن ذلك المسكن موطنا قانونيا له، فإن تعددت أماكن إقامته المعتادة فينعقد الاختصاص لكل محكمة بدائرتها أحد تلك الأمكنة كلها، بحيث ترجع الأفضلية في الاختصاص لمن ترفع إليها الدعوى أولا. انظر محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص673.

[2] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص 238.

[3] الأمر رقم 66_155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] نصت المادة 6 على أنه: "...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة."

"المقصود بالوساطة الجزائية (أولا)، ثم الجرائم الواقعة بين الزوجين محل تطبيق الوساطة (ثانيا).

أولا: مفهوم الوساطة الجزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج فإنها أشارت إلى الوساطة دون إعطاء تعريف لها، بحيث اعتبرها إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك إما بمبادرة منه أو من أحد الطرفين، بغرض وضع للإخلال الناتج عن الجريمة[1].

ويمكن تعريفها على أنها إجراء رضائي يسعى من خلاله الطرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث _الوسيط_ لإيجاد حل قائم بينهما نتيجة جريمة ما من خلال تعويضه الضحية[2].

كذلك يمكن تعريفها على: أنها آلية قانونية تتم بموجب إبرام اتفاق مكتوب بين المجرم والضحية، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي يتعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، وهي إجراء يعرضه وكيل الجمهورية أو يطلبه الضحية أو المشتكي منه، قبل تحريك الدعوى العمومية[3]، وهذا حسب ما جاءت به م 37 مكرر ق.إ.ج [4].

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه مع جواز استعانة كل منهما بمحام، ولبلوغ ذلك يتدخل الوسيط في إدارة مفاوضات الوساطة بكل استقلالية وحياد ومراعاة مصالح وحقوق الأطراف دون تمييز وتذكيرهم بمقتضيات القانون وبضرورة احترامهم للنظام العام[5]، ويمكن تطبيقها في كل المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في

---

[1] كريمة عشوش، "الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص172.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص47.

[4] "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه..."

[5] طيب قبايلي، "الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، جامعة بجاية، 2018، ص23.

المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج ولا تطبق في الجنايات[1]، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بسلامة المجتمع والفرد لأن نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية وبذلك لا تصلح الوساطة مع محترفي الإجرام الذين يحتاجون لمعاملة عقابية ملائمة[2].

ويكون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف وهذا حسب المادة 37 مكرر4 ق.إ.ج.

ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا أو تنفيذه وإن لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[3]، وذلك وفقا للمادة 37 مكرر 08[4].

ثانيا: الجريمة الواقعة بين الزوجين محل الوساطة الجزائية:

نص المشرع الجزائري على جريمة واحدة فقط ترتكب بين الأزواج يمكن تطبيق الوساطة الجزائية فيها، وهي جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج [5]، وهذه الجريمة سبق التفصيل فيها في الفصل الأول[6].

بالتالي إذا تقدمت ببلاغ يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، اقتراح إجراء الوساطة تفاديا لتحريك الدعوى العمومية، كما يمكن لأحد الزوجين طلب ذلك، فإذا فشلت هذه الأخيرة يتم تحريك الدعوى العمومية، وإذا نجحت تنقضي الدعوى العمومية وفقا للمادة 36 ق.إ.ج.

---

[1] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص47.

[2] كريم عشوش، المرجع السابق، ص178.

[3] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص47.

[4] "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

[5] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص48.

[6] انظر المذكرة سابقا، ص34.

الفرع الثاني:

التنازل عن الشكوى والصفح.

تم تقييد بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين بشكوى، بهدف حماية هذه الرابطة والمحافظة على خصوصيتها، فقد أقر المشرع للمجني عليه سواء الزوج أو الزوجة الحق في التنازل عن الشكوى وسحبها، أو الصفح عنها. لتوضيح هذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى: مفهوم إجرائي التنازل عن الشكوى والصفح (أولا)، والجرائم الواقعة بين الزوجين محل التنازل عن الشكوى والصفح (ثانيا).

أولا: مفهوم إجرائي التنازل عن الشكوى والصفح:

في سياق الإجراءات القانونية فإن التنازل عن الشكوى والصفح هما مفهومان متقاربان لكنهما يختلفان في طبيعتهما وأركانهما القانونية، كلاهما يعبر عن رغبة المتضرر في عدم متابعة الإجراءات القانونية ضد الجاني أو المتهم لكنهما يختلفان في السياق الذي يتم في كل منهما وفي مدى تأثيرهما على سير الدعوى العمومية، وسيتم التطرق لمفهوم وتعريف كل إجراء كالآتي:

أ_مفهوم التنازل عن الشكوى:

سيتم التطرق إلى تعريف التنازل عن الشكوى وتحديد شروطه.

1_تعريف التنازل عن الشكوى:

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى، بأنه: تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو لا تستمر في مواجهة المتهم، وعليه فإن التنازل عن الشكوى في جوهره ما هو إلا تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه ويعبر من خلاله عن إراداته

المنفردة عن رغبته في وقف الأثر القانوني للشكوى، وهو وقف سير الإجراءات التي حركها[1].

كما عرفها محمود نجيب بأنها: "تعتبر المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو تستمر"[2].

2_ شروط التنازل عن الشكوى:

تتوفر مجموعة من الشروط لابد من توافرها عن سحب أو التنازل عن الشكوى وهي:

_أن يحصل السحب عن الشكوى ممن له الحق في تقديمها، وهو الضحية الذي يتمتع بالأهلية الإجرائية.[3]

_أن يكون المجني عليه أهلا لمباشرة التنازل، ويكون كذلك إذا بلغ خمسة عشر سنة غير مصاب بعاهة في عقله، فإن لم تتوفر فيه هذه الأهلية وجب أن يتم التنازل من قبل ممثله القانوني وذلك قياسا على الأهلية الواجب توفرها في صاحب الحق في الشكوى[4].

_لم يشترط المشرع شكلا معينا في التنازل عن الشكوى، فيجوز أن يتم كتابة وكما يجوز أن يصدر شفويا[5]، ويجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على شرط، فإن علق على شرط لم يتحقق فإنه يعتبر باطلا.[1]

---

[1] علي محمد المبيضين، الصفح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 268.

[2] محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 120.

[3] عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع13، جامعة 20 أوت، 1955، سكيكدة، ص425.

[4] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 269.

[5] "غير أن التنازل يجب أن يكون في جميع الأحوال صريحا لا لبس فيه أو غموض معبرا عن لإرادة المجني عليه في وقف الشكوى، وليس هناك ما يمنع أن يتم هذا التنازل بشكل ضمني، ويستنتج من كل تصرف يصدر عن المجني عليه

ب_مفهوم الصفح:

سيتم تعريف الصفح كإجراء ينهي الدعوى، وسيتم أيضا التمييز بين التنازل عن الشكوى والصفح.

1_تعريف الصفح:

يعرف الصفح في المواد الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل ذلك، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء النظر فيها أمام القضاء، وهو مقرر في الجرائم البسيطة[2].

2_الفرق بين الصفح والتنازل عن الشكوى:

باستقراء جميع النصوص القانونية المتضمنة لحق المجني عليه في الصفح عبر المشرع عن الصفح بـ: "...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، أو بـ: "...إن صفح هذا الأخير _المضرور_ يضع حدا لكل متابعة"، أما في نص المادة 369 ق.ع التي نص فيها على: "...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات..."، إذ عبر المشرع في الكثير من الجرائم عن التنازل عن الشكوى بالصفح، على الرغم من الاختلاف الموجود بينهما، ذلك أن الصفح يمكن أن يقرر في جرائم لم يتم تقييد تحريك الدعوى العمومية فيها بالشكوى عكس التنازل عن الشكوى، وإذ كانا يشتركان في كثير من الأحكام وأهمها أن كليها يؤدي إلى وضع حد للمتابعة[3].

ويعبر فيه عن إرادته بوقف أثر الشكوى، كمعاشرة الزوج لزوجته بعد ارتكابها جريمة الزنا". انظر علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 269_270.

[1] المرجع نفسه، ص270.

[2] عائشة موسى، المرجع السابق، ص 426.

[3] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص 253_254.

_التنازل عن الشكوى هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عنه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مزال ممتدا[1]، والصفح حسب بعض الآراء ما هو إلا صورة من صور الصلح في المادة الجنائية، ولا يمكن اعتباره مجرد تسمية جديدة لنظام التنازل عن الشكوى، لأن المشرع طبق الصفح على بعض الجرائم التي لا يشترط فيها هذا القيد[2]

_رغم أن المشرع الجزائري اشترط صراحة وجوب صدور الصفح عن الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية إلا أن القضاء خرج عن هذه القاعدة، حيث أن المحكمة العليا قضيت في أحد قراراتها بشأن جريمة الامتناع عن أداء النفقة أن الصفح ليس شخصي ولا يشترط صدوره عن الضحية إذ يمكن أن يصدر عن محامي الزوجة نيابة عنها[3]

_ كما يرى بعض الفقهاء أن الفرق بين التنازل عن الشكوى وصفح الضحية، يكمن في الأول يتم قبل صدور الحكم القضائي النهائي في الدعوى، أما الثاني فهو مصطلح قانوني يستعمل بحالة ما بعد الحكم في موضوع نهائيا مما يؤدي إلى وقف تنفيذه حتى لو لم يكن الحكم باتا[4].

_ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن الفرق يكمن في كون التنازل يقتصر على الجرائم المعلقة بتحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى المجني عليه، بينما الصفح يسري على الجرائم غير المقيدة بشكوى[5].

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج10، النهضة العربية للقاهرة، 2016، ص803.

[2] أحمد بوصيدة، "صفح الضحية في القانون الجزائي"، المجلد 35، ع01، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص182.

[3] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص 50.

[4] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 100_104.

[5] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص61.

ثانيا: الجرائم الواقعة بين الزوجين محل التنازل عن الشكوى والصفح:

سيتم إبراز ذلك من خلال: التنازل عن الشكوى في الجرائم الواقعة بين الزوجين المقيدة بشكوى، والصفح في الجرائم غير المقيدة بشكوى.

أ_التنازل عن الشكوى في الجرائم المقيدة بشكوى:

لقد وازن المشرع الجزائري بين المصلحة العامة والخاصة في جرائم الشكوى عموما، ومنها الجرائم التي تتأثر بالرابطة الزوجية، نجد المشرع قد أجاز للزوج المجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها ضد زوجه الآخر، وتحركت بها الدعوى الجزائية حيث أعطى المشرع الحق لمن قدم الشكوى بأن يتنازل عنها، ويسحبها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

لذلك سيتم إبراز فيما يلي الجرائم التي تقع بين الزوجين المقيدة بشكوى التي يمكن للضحية سحب والتنازل عن الشكوى.

_جنحة الزنا، وهذا يتجلى من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 339 ق.ع التي تنص على: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" [2].

_جنحة التخلي عن الزوجة، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع والتي نصت على: "... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".[3]

_جنحة إخفاء الأشياء المسروقة بين الزوجين وفق لنص المادة 389 ق.ع.

[1] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص49.

[2] تم التطرق إلى هذه الجريمة بالتفصيل في الفصل الأول من هذه المذكرة، ص38.

[3] تم التطرق إلى هذه الجريمة بالتفصيل في الفصل الأول من هذه المذكرة، ص32.

ب_ الصفح في الجرائم الزوجية غير المقيدة بشكوى:

لقد خول المشرع الجزائري للزوج المضرور في بعض الجرائم الزوجية حق وضع حد للمتابعة الجزائية حتى لو كانت تحريك الدعوى العمومية لم يتم بإرادته، إنما كان بملائمة النيابة العامة نظرا لخصوصية تلك الجرائم بسبب وقوعها بين الزوجين، وذلك عن طريق الصفح والذي يراد به نفس معنى التنازل عن الشكوى،[1] وفيما يلي سيتم ذكر الجرائم التي يمكنه ممارسة هذا الحق بصددها وهي:

_جنحة الضرب والجرح بين الزوجين، هذا ما يتجلى من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر ق.ع حيث نصت أنه: "يضح صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و2." [2].

_جنحة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، وهذا يتجلى من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع حيث نصت على أن: "ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

[1] حسام الدين فريكي، المرجع السابق، ص 49، 50.

[2] تتمثل الحالة 1 في: إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما. والحالة 2: إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

المبحث الثاني:

خصوصية الإثبات في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين.

الإثبات[1] بصفة عامة يعد من أهم المسائل القانونية لا تخلو المحاكم من تطبيقها على كل ما يعرض عليها من دعاوى لأن قاضي الموضوع ليس في إمكانه الوصول إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل الإثبات المختلفة، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة الواقعة التي هي غاية الدعوى العمومية، يجب أن توضع عملية الإثبات في إطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على كشف هذه الحقيقة وإثباتها[2].

خروجا عن الأصل العام وتقييدا لحرية الإثبات، قرر المشرع الجزائري طرقا خاصة ووسائل معينة للإثبات في بعض جرائم الواقعة بين الأزواج، فكيف هي نظرة المشرع الجزائي في مسألة قواعد الإثبات في بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج؟ للإجابة على هذا التساؤل سيتم إبراز من خلال هذا المبحث الطرق والوسائل الخاصة للإثبات في بعض الجرائم المتمثلة في: جريمة الزنا أحد الزوجين وجريمة عدم تسديد النفقة، لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى: خصوصية الإثبات في جريمة الزنا (المطلب الأول)، خصوصية الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الثاني).

[1] "يعرف الإثبات في النظام العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة كالإثبات العلمي والتاريخي، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو امتناع عليها بأي وسيلة كانت". عمر بن سعد، "ماهية الإثبات ومحلة في القانون والقضاء المدني الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص63. وهو أيضا إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق المحددة في القانون.

[2] محمد سيد حسين محمد، ضوابط الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص87.

المطلب الأول:

خصوصية الإثبات في جريمة الزنا.

قبل التطرق لخصوصية الإثبات في جريمة الزنا لابد من الإشارة إلى النظم القانونية في تنظيم وسائل الإثبات التي تنوعت بحسب فلسفتها ومبادئها العامة، وانقسمت إلى ثلاثة أنظمة لكل منها منهجها الخاص، لهذا سيتم توضيح هذه الأنظمة أولا بعد ذلك توضيح الوسائل المحددة لإثبات الزنا.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى: أنظمة الإثبات الجنائية (الفرع الأول)، حصر وسائل إثبات في الزنا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نظم الإثبات الجزائي.

هناك ثلاث أنظمة للإثبات الجنائي تختلف فيما بينهما في الأسس التي تقوم عليها كل واحدة منهما وهذه الأنظمة هي: نظام الإثبات القانوني أو المقيد وفيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز الأخذ بها، وثانهما نظام الإثبات الحر أو ما يعرف بنظام الإثبات المعنوي أو المطلق، وثالثهما النظام المختلط أو النظام الوسط وهو الجامع بين النظامين[1].

هذا ما سيتم توضيح في هذا الفرع المقسم إلى نظام الأدلة القانونية (أولا)، نظام الإثبات الحر (ثانيا)، والنظام المختلط (ثالثا).

[1] رابح لهوى، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ورقلة، 2024، ص 4.

أولا: نظام الأدلة القانونية:

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند إليها القاضي الجاني في الحكم[1].

إن هذا النظام لا يعرف اقتناع القاضي ويقوم مقامه اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل، وعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد علمية مبنية على أساس ثابتة تحدد للقاضي طريقة اقتناعه[2].

1_خصائص نظام الأدلة القانونية:

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص والمزايا أهمها:

_التقييد التام للقاضي في هذا النظام بالأدلة المعروضة عليه، دون إعمال سلطته التقديرية في استنباط أو استخلاص أدلة أخرى غير تلك التي تم عرضها عليه.

_يشكل ضمانا لحماية المتهمين من التعسف المحتمل للقضاة كونه يضيق من نطاق سلطتهم التقديرية وفقا للأدلة المحددة قانونا[3].

_الإثبات الجنائي في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيد في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه[4].

[1] موسى غدامسي، "أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص 331.

[2] فراس يقاش، "أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها"، مجلة الحضارة الإسلامية، ص381.

[3] موسى غدامسي، المرجع السابق، ص 331.

[4] رابح لهوى، المرجع السابق، ص4

2_عيوب نظام الأدلة القانونية:

وجهت لهذا النظام عدة انتقادات يمكن ذكر بعضها كالآتي:

_اسباغه للدور السلبي على القاضي في الخصومات والنزاعات المعروضة عليه نظرا لكون القانون قد قلص دوره لمجرد الاستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضها أو يشوبها نقص.

_تجميد دور القاضي في مجال الإثبات، وذلك بغرض محاولة حماية الأشخاص من تعدي بعض السلطات القضائية على الأشخاص في براءتهم، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وهو ما يشكل خطرا أكيد بالعدالة ككل.[1]

_هذا النظام لا يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، فالقاضي غير حر في شأن الأدلة المقدمة إليه، بل يسير وفق الإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون وهذا ما يحول دون كشف الحقيقة.[2]

ثانيا: نظام الإثبات الحر:[3]

المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن اقتناع القاضي ويقينه الخاص النابع من ضميره فقط هو الذي يبنى على أساسه أحكامه دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة.[4]

أيضا يتمثل في إطلاق حرية الإثبات لأطراف الدعوى والقاضي الجنائي انطلاقا من أن القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني في موضوع الإثبات، ذلك أن موضوع

[1] موسى غدامسي، المرجع السابق، ص 332.

[2] رابح لهوى، المرجع السابق، ص5.

[3] "ظهر هذا المبدأ نتيجة الانتقادات التي طالت مذهب الإثبات المقيد، وقد نادى به أنصاره بغرض محاولة تفادي العيوب التي شابت نظام الأدلة". انظر موسى غدامسي، المرجع السابق، ص333.

[4] رابح لهوى، المرجع السابق، ص334.

الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من قواعد تشريعية مسبقة[1].

أ_خصائص نظام الإثبات الحر:

يتميز هذا النظام بعدة خصائص ومزايا منها ما يلي:

_إطلاق سلطة القاضي في الاستعانة بكافة طرق الإثبات في سبيل الكشف عن الحقيقة.

_تمكين القاضي من صلاحية فحص وتقدير الأدلة من حيث الحجية والقوة الثبوتية ومن حيث المصداقية والمشروعية.

_تمكن أطراف الخصومة من كامل الحرية في إثبات الوقائع ونسبتها من عدمها ونفيها[2].

ب_عيوب نظام الإثبات الحر:

وجهت لهذا النظام عديد من الانتقادات نذكر منها:

_انطلق باتجاه البحث عن الحقيقة وبأي وسيلة من الوسائل مما أفقد القاضي حياده، إذ المبدأ السائد هو عدم افتراض براءة المتهم، مما أدى إلى انتهاك حريته وإلصاق التهمة به بدون النظر إلى مصلحة أو حقه في الدفاع عن نفسه.[3]

_اعتبرت إجراءاته الأولية خالية من السمة والصفة القضائية وكانت أقرب ما تكون إلى الصفة البوليسية ذات الوصف المتعلق بالتحري والاستدلال، وهو الأمر الذي أثر سلبا على الأدلة التي تم تجميعها واستخلاصها في هاته المرحلة.

[1] رابح لهوى، المرجع السابق، ص334.

[2] موسى غدامسي، المرجع السابق، ص334.

[3] رابح لهوى، المرجع السابق، ص 6.

_قصوره عن تحقيق المصلحة العامة للعدالة التي تقتضي أن يكون الحكم في الدعوى على أساس ما دار في معرض المرفقات عوض الاستناد عما هو وارد في محاضر ومستندات الملفات محل الدعوى.[1]

ثالثا: النظام المختلط:

الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام يتمثل في التوفيق والمزج بين النظامين السابقين، نظام الأدلة القانونية ونظام الأدلة الحر، فيجب على القاضي أن يحكم بناء على اقتناعه الشخصي، وكذلك على اقتناع المشرع وذلك بالأخذ بالأدلة القانونية التي يحددها له هذا الأخير[2].

أ_خصائص النظام المختلط:

تميز هذا النظام بعدة خصائص ومزايا منها:

_يعتبر نتيجة للجمع بين نظام الاثبات القانوني المقيد والإثبات الحر المطلق.

_سعى إلى تلافي وتفادي الانتقادات والعيوب التي شابت كلا النظامين السابقين.[3]

_كرس التوازن في ميدان الإثبات بين الأدلة القانونية وبين السلطة الممنوحة للقاضي لتقدير هاته الأدلة[4].

ب_عيوب النظام المختلط:

_إخفاقه في تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب.

---

[1] موسى غدامسي، المرجع السابق، ص 335.

[2] فراس يقاش، المرجع السابق، ص 385.

[3] موسى غدامسي، المرجع السابق، ص336.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص125.

_عجزه عن تحقيق الغاية من الإدانة والعقاب، على أساس إمكانية إفلات الجاني من الإدانة والعقاب في حال انعدام الدليل القانوني المسند للوقائع محل الاتهام حتى في حالة انعدام الدليل القانوني المسند للوقائع محل الاتهام حتى في حالة وجود دليل آخر اقتنع به القاضي لكنه لم يرد بنص قانوني.

_تغليبه لحماية مصلحة المتهم على حماية مصلحة المجتمع[1].

الفرع الثاني:

حصر وسائل الإثبات في جريمة الزنا

لا يسري نظام إثبات المطلق للإثبات بعض الجرائم على جريمة الزنا، حيث حصرت المادة 341 ق.ع أدلة إثبات جريمة الزنا، ولا يمكن للقاضي أن يثبت هذه الجريمة خارج الحالات المذكورة وهي:

_محضر قضائي عن حالة تلبس يحرره أحد رجال الضبط القضائي.

_اعتراف وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

_الإقرار القضائي.[2]

وضمن هذا الفرع سيتم تناول محضر بالتلبس لإثبات الزنا (أولا)، الاعتراف (ثانيا)، والإقرار القضائي (ثالثا)، كوسائل لإثبات جريمة الزنا.

[1] موسى غدامسي، المرجع السابق، ص336.

[2] "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."

أولا: محضر التلبس للإثبات الزنا:

لقد حددت المادة 41 ق.إ.ج [1] حالات التلبس بقولها: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد حالات الجريمة المتلبس بها على سبيل الحصر واستعان بوصفه لحالة التلبس بتعداد الأفعال المرتكبة والعامل الزمني، وهذه الحالات تجسد صورتان لحالة التلبس هما التلبس الحقيقي وهو مشاهدة الجريمة حين ارتكابها أو كانت قد ارتكبت لتوها، التلبس الحكمي وهو مشاهدة أدلة وأثار الجريمة عقب وقوعها بوقت قريب[2].

وتعد مشاهدة المتهمين متلبسين بالجريمة من أظهر الأدلة على وقوع الزنا[3]، ويكون ذلك عن طريق محضر[4] محرر من قبل ضابط الشرطة القضائية يثبت حالة التلبس بالجرم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 341 ق.ع.

---

[1] الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] سمير بشير باشا، "حصر طرق الإثبات الجنائي جريمة الزنا"، دراسات قانونية، العدد 04، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2009، ص 131.

[3] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص108.

[4] "المحضر يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من رؤسائه أو تنفيذا لأوامر السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا لأشكال والشروط المحددة التي نص عليها القانون". انظر عبد أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 307.

بالتالي يتمثل الإثبات بهذه الطريقة في أن يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية بمشاهدة الزوج وشريكه في حالة تأكد حصول فعل الزنا ولا تدع مجالا للشك في وقوعه، سواء تم ذلك عن طريق سماعهما أو رؤيتهما في حالة اتصال جنسي أو في وضع لا يدع للشك، وأن يحرر بمحضر يدون فيه كل ما شاهده بنفسه أو سمعه، ثم يقدم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون له سلطة القبض على المتهمين لأنه لا يتم تحريك الدعوى في جريمة زنا أحد الزوجين إلا عن طريق شكوى رسمية من الزوج المضرور[1].

وقد أضفى المشرع الجزائري على هذا المحضر قوة خاصة في الإثبات بحيث لا يجوز إثبات عكسه إلا عن طريق إثبات تزويره[2].

يجذر الإشارة هنا أنه لا يلزم مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة بواسطة رجال الضبط القضائي، وذلك لتعذر مشاهدة حالة التلبس بواسطتهم ويكفي استخلاصهم من القرائن وشهادة الشهود[3].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها القاضي: "من المقرر قانونا، أن حالة التلبس بجريمة الزنا، لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية كشهادة تؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب في جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل ولما كان كذلك فإن النعي على القرار والمطعون فيه بالوجه الطاعن بعدم إثبات الزنا وفقا للقانون وبمخالفة أحكام المادتين 339 و341 من قانون العقوبات، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

---

[1] إكرام لروي، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجزائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بلقايد، أدرار، 2022_2023، ص212.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 212.

[3] إكرام لروي، المرجع السابق، ص225.

ولما كان ثابت _في قضية الحال_ أن وقائع الزنا ثبت ارتكابها بعد حدوثها بقليل فإنه قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 339و341 من ق.ع كما يجب"[1].

ثانيا: الاعتراف في الرسائل والمستندات لإثبات الزنا:

يسمى أيضا الإقرار الكتابي وهو من أدلة إثبات جريمة الزنا، نصت عليه المادة 341 ق.ع، يقصد به كل مخطوط كالرسائل والمستندات أو المذكرات التي تصدر من المتهم، وتكون متضمنة الاعتراف بما يفيد حدوث المواقعة الجنسية[2].

ويعتبر الإقرار سيد الأدلة، يعتمد عليه قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم الشخصي لإثبات الجريمة، والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا تحديدا ليس ذلك الاعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، بل هو ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في وجود بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا وكيف حدثت بصراحة ووضوح[3].

يعد الإقرار الصادر من المتهم سواء كان الزوج أو الزوجة في الرسائل والمستندات دليل إثبات جريمة زنا أحد الزوجين متى توفرت فيه الشروط التالية:

_لابد أن يكون الإقرار الصادر في رسائل أو مستندات أو محررات أو أي صورة مكتوبة صادرة من زوج الجاني أو الشريك، سواء موجه إلى الغير أو محتفظ بها لنفسه ويدخل ضمن

[1] انظر قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 20_03_1984، ملف رقم 34951، المجلة القضائية، ع2، 1990، ص269.

[2] شعيب ضريف، "الحماية الجزائية لواجبة الإخلاص الزوجي من جريمة الزنا"، مجلة العلوم الإنسانية، م31، ع2، 2020، ص265.

[3] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومه، الجزائر، 2002، ص465.

هذا المفهوم الرسائل الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني وحتى المكالمات الهاتفية المسجلة[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29_03_2016 إذ جاء فيه: تعد المكالمة الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا"[2].

_أن يكون هذا الاعتراف محرر بخط يد المتهم، أو على الأقل أن يتم التوقيع عليه من قبل المتهم في حالة كتابه من قبل الغير أو بآلة معينة[3]، أما بالنسبة للرسائل والمكالمات الهاتفية فيكفي أن يكون الهاتف أو شريحته ملكا للمتهم[4].

_الحصول على هذه الرسائل أو المستندات بطريقة مشروعة لا تخالف القانون فلا يعتد بالقرار الكتابي كدليل في حالة الاستلاء عليها بطرق تدليسية أو إجرامية، غير أنه يحق لأحد الزوجين الاستشهاد بالمستندات المتحصل عليها بالطرق غير مشروعة متى كثرت الشكوك والشبهات على الزوج الآخر عن محاكمته جزائيا للإخلال بشروط عقد الزواج[5].

ثالثا: الإقرار القضائي لإثبات الزنا

يقصد بالإقرار القضائي اعتراف المتهم على نفسه أمامه المحاكم بإرادة حرة لا يشوبها عيب بصحة التهمة المسندة إليه[6].

يشترط الإقرار القضائي من المتهم على نفسه، ولا يعد من قبيل الاعتراف الأقوال الصادرة من المتهم على متهم آخر، حيث أن اعترافه على غيره من المتهمين تعد أقوالا لا

[1] إكرام لروي، المرجع السابق، ص228.

[2] انظر قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 29_03_2016، ملف رقم 1010894، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2016، ص103.

[3] سمير بشير باشا، المرجع السابق، ص 132.

[4] إكرام لروي، المرجع السابق، ص 229.

[5] المرجع نفسه، ص230.

[6] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س، ص193.

ترقى إلى مرتبة الشهادة القانونية التامة، غير أنه يمكن الأخذ بها من قبل المحكمة على سبيل الاستدلال[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا إذ قضيت بأن: "الإقرار القضائي في جريمة الزنا الشخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وعليه يسيء تطبيق القانون المجلس الذي قضي بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم، ويكون قراره مشوبا بالقصور في التعديل"[2].

_يشترط أن يكون الإقرار بعبارات صريحة لا غموض فيها ولا تدع مجالا للشك ويضاف إلى ذلك أن يكون موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية وليس على ملابستها المختلفة، وبعد ذلك يبقى الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ به من عدمه متى ظهرت لديه أسباب تؤدي إلى الشك في صحة الاعتراف[3].

_أن يصدر الاعتراف عن إرادة المتهم الصحيحة والحرة، فلا يعتد بالاعتراف كوسيلة إثبات جريمة زنا أحد الزوجين متى صدر أثر ضغط أو اكراه، ويعتبر الوعد أو الأعراء من قبيل الاكراه لما له من تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الاعتراف أو الانكار، وذلك يرجع لما يحمله الوعد، كوعد المتهم بالبراءة إلى اعتقاده هذا الأخير بأنه قد يتجنب ضرر أو يتحصل على فائدة.[4]

[1] إكرام لروي، المرجع السابق، ص231.

[2] قرار المحكمة العليا، غ.ج.م بتاريخ 22_11_2000، ملف رقم 210717، المجلة القضائية 2002، عدد خاص1، ص263.

[3] إكرام لروي، المرجع السابق، ص231.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص196_197.

المطلب الثاني:

خصوصية الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة.

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي خصها المشرع بوسائل إثبات معينة، وذلك حتى يتمكن إجراء المتابعة تحقيق إدانة المتهم، وقبل التطرق إلى الوسائل الخاصة لإثبات هذه الجريمة لابد من الإشارة إلى الإثبات وفق القواعد العامة الذي يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها طرف أصليا في جميع قضايا قانون الأسرة.

ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى: تحميل النيابة العامة عبء الإثبات وفق القواعد العامة (الفرع الأول)، قلب عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحميل النيابة عبء الإثبات وفقا للقواعد العامة.

القاعدة العامة في المواد الجنائية، أن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو النيابة العامة، ولا يرتفع هذا العبء عن كاهل النيابة العامة، إلا في حالة استثنائية ينص عليها القانون، وهذا العبء الملقى على عاتق النيابة يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول إن التزامها بالإثبات قاصر على إثبات الركن المادي، وإنما تلتزم إضافة إلى ذلك إثبات قيام الركن المعنوي، كما تلتزم بإثبات أسباب الإباحة، لأن هذا الإثبات هو في الحقيقة إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة[1].

من خلال هذا الفرع سيتم إبراز عبء أركان الجريمة من طرف النيابة العامة كالآتي: عبء إثبات الركن الشرعي (أولا)، عبء لإثبات الركن المادي (ثانيا)، عبء إثبات الركن المعنوي (ثالثا).

[1] هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005_2006، ص84_85.

أولا: عب إثبات الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي: "خضوع الفعل أو الامتناع لنص التجريم، وعدم خضوعه في الوقت ذاته لسبب من أسباب الإباحة، حتى يظل محتفظا بوصف التجريم"[1].

إعمالا لقاعدة البراءة الأصلية، فإن سلطة الاتهام أو المدعي المدني هما اللذان يتحملان عبء إثبات هذا الركن، وهو ما يحدث فعلا في المجال العلمي، فممثل النيابة عندما يدرك أن الفعل المشار إليه في الشكوى، لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي، فإنه يمتنع عن متابعة الشخص المسند إلية هذا الفعل، بل يقوم بحفظ ملف الدعوى، وعلى العكس إذا اثبت لديه أن الفعل يقع تحت طائلة نص التجريم ومعاقب عليه جنائيا، فإنه يشير في طلبه الافتتاحي للدعوى إلى النص القانوني الذي أسس عليه المتابعة[2].

ثانيا: عبء إثبات الركن المادي

إن الركن المادي لأي جريمة، يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه وجود هذا الأخير، لا يمكن اعتبار الفعل أو ترك الجريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفي هذا الإطار يتعين على النيابة العامة، أن تثبت جميع العناصر التي تدخل في الركن المادي للجريمة حسب النموذج القانوني للجريمة[3].

ثالثا: عبء إثبات الركن المعنوي

إن السلوك الإجرامي، سواء كان فعلا أو تركا، مرتكب من قبل شخص طبيعي غير كاف لقيام الجريمة، بل لا بد أن نجد لدى الفاعل ركنا غير مادي داخلي، هو ما يسمى بالركن المعنوي.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، 1989، مصر، ص66.

[2] هدى زوزو، المرجع السابق، ص90.

[3] المرجع نفسه، ص92.

إن إثبات الركن المعنوي هو من أصعب الوسائل التي تعترض سلطة الاتهام، فالقصد الجنائي أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه ويخفيه ولا يمكن معرفته إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا، من شأنه أن يكشف عنه ويظهره، فمن المعروف أن هذا القصد لا يقوم إلا بانصراف الإرادة إلى السلوك، وإحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة[1].

الفرع الثاني:

قلب عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة.

يعد قلب عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة كاستثناء على القاعدة العامة التي تحمل عبء الإثبات على النيابة العامة، ففي هذه الجريمة عند صدور الحكم القضائي الذي يقضي بإلزام الزوج بأداء النفقة، وثبوت أيضا امتناع عن الدفع وتنفيذ الحكم لمدة تزيد عن شهرين، هنا يُفترض مباشرة توافر القصد الجنائي لدى المدين بالنفقة، وعلى هذا الأساس على الزوج إثبات عكس ذلك.

هذا ما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال هذا الفرع، حيث تم تقسيمه إلى: الطبيعة القانونية لقلب عبء إثبات جريمة عدم تسديد النفقة (أولا)، وسائل إثبات الزوج عذر الامتناع عن الدفع (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لقلب عبء إثبات جريمة عدم تسديد النفقة

المشرع لم ينص صراحة على قلب عبء الإثبات في هذه الجريمة، إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من المادة 331 ق.ع المذكورة سابقا، والتي تقر بوجود قرينة قانونية تفترض أن الامتناع عن النفقة هو فعل عمدي، ما لم يثبت الزوج العكس.

[1] هدى زوزو، المرجع السابق، ص103.

وهذا ما استقر عليه القضاء، إذ أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدين بعد ثبوت الامتناع عن الدفع ووجود حكم نافذ.

نشير أنه يتعين على الزوج المتهم في هذه الحالة أن يقدم أدلة ملموسة تثبت استحالة التنفيذ، لكي يعفى من المتابعة الجزائية، وهذا ما سيتم توضيحه فيما بعد.

ثانيا: وسائل إثبات الزوج عذر الامتناع عن الدفع

بعد قيام إثبات قيام أركان الجريمة عدم تسديد النفقة، واعتبار الزوج متهم بعدم تسديدها وانتقال عبء إثبات عكس ذلك إلى هذا الأخير، هناك بعض الأدلة التي يمكن للزوج تقديمها أو الدفع بها لإزالة التهمة عنه ولكي يثبت براءته _إن كان بريء_

فيما يلي سيتم ذكر بعض الأدلة التي يمكن للزوج الدفع بها:

_في حال إذا كان يؤدي النفقة وأن الزوجة افترت عليه عكس ذلك، يمكنه إثبات أدائه الفعلي للنفقة من خلال: التحويلات المالية التي تكون لصالح الزوجة أو الأولاد إيصالات الدفع مثلا فواتير الكهرباء أو المياه...

في حال كان عدم إنفاقه لظروف قاهرة خارجة عن إرادته كالمرض الذي يجعله عاجزا عن العمل، _فيمكنه إثبات ذلك من خلال شهادة طبيبة_، أو في حادث أو منع قانوني من التصرف في الأموال أو غير ذلك...

نشير أنه قد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: "إن مجرد التذرع بعدم القدرة على التنفيذ لا يعفي من المسؤولية الجزائية، ما لم يكن مبررا بوثائق رسمية تؤكد الوضعية المادية للمتهم"[1].

[1] غ.ج، قرار رقم 793385، مؤرخ في 28_11_2019، المجلة القضائية ع 2020. ص 144.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية خاصة على الرابطة الزوجية، إدراكا منه لما تمثله من قدسية وأهمية في بناء المجتمع، إذ تعد نواة الأسرة وركيزة الاستقرار داخل المجتمع وقد جاءت هذه الحماية متعددة الجوانب، فتجلت أولا في قانون الأسرة من خلال تنظيم عقد الزواج بوصفه الإطار الشرعي والقانوني الوحيد لإنشاء رابطة زوجية صحيحة، ثم توسعت بشكل أعمق في قانون العقوبات.

هذا من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التي قد تمس بعقد الزواج، ليس باعتباره محلا مباشرا للتجريم، بل يمكن استنتاج نوع من الحماية غير المباشرة، ثم توسع في الحماية لتشمل مختلف الأفعال التي تمس بالحياة الزوجية أو تنتهك حرمتها.

إضافة إلى ما سبق فقد جعل الرابطة الزوجية عنصر مؤثرا على التكييف القانوني للجريمة والعقوبة والإجراءات المتبعة، فالتراوح بين الصلابة أحيانا وبين المرونة في تسليط العقاب وكذا الإجراءات يعكس وعي المشرع بضرورة الحفاظ على قدسية الرابطة الزوجية دون الإغفال على تحقيق العدالة، وإلى هنا نتوصل لمجموعة من النتائج نذكرها كالآتي:

-كرس المشرع حماية خاصة للرابطة الزوجية من خلال اعتبارها ركن تقوم عليه بعض الجرائم، وساوى بين كلا الزوجين في كل ما يتعلق بالتجريم والعقاب، هذا طبقا لمبدأ المساواة بين الجنسين المقرر في الدستور، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع قرر حماية أكبر للزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة، وتجسدت هذه من خلال تجريم بعض السلوكات التي يرتكبها زوجها المضرة بها، ويلاحظ هذا من خلال جريمة التخلي عن الزوجة وغيرها...

-يتجلى الجانب الصارم لهذه الحماية في تشديد العقاب في بعض الجرائم، وهذا كلما ألحقت ضررا بالغا بأحد طرفي الرابطة الزوجية، مراعيا في ذلك خصوصية تلك العلاقة القائمة على

الثقة المفترضة بين الزوجين، فيلاحظ التشديد في جرائم الضرب والجرح بين الزوجين، والاتجار بالأشخاص وغيرها...

-يتضح أن اعتماد المشرع لآلية التقييد يشكل وسيلة لحماية الرابطة الزوجية، من خلال حصر تحريك الدعوى العمومية الجزائية بتقديم شكوى، مع إمكانية التنازل عنها، وتكريس الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة، وكذا إعمال الصفح في جرائم أخرى غير مقيدة بشكوى كالجرح والضرب.

-يعكس التشريع الجزائري حرصه على تسهيل الإجراءات في بعض الجرائم الزوجية من خلال تمديد الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة، وهذا لتخفيف الأعباء عن الزوجة المضرورة.

-بهدف سرعة التدخل القضائي وحماية حق الزوج المضرور أقر المشرع التكليف بالحضور لضمان مثول المتهم أمام القضاء في مختلف الجرائم الزوجية كالعنف والإهمال.

-قيد المشرع إثبات بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين مخالفا بذلك طرق الإثبات الجنائية وحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته بما يجوز من أدلة وقرائن وهذا ما هو بارز في طرق إثبات جريمة الزنا وإثبات جريمة عدم تسديد النفقة.

بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات وهي كالآتي:

-يستحسن إدراج نصوص قانونية صريحة وصارمة تجرم بشكل مباشر كل الأفعال أو السلوكات التي من شأنها المساس بصحة عقد الزواج، بدلا من التجريم غير المباشر الذي قد لا يحقق الردع الكافي والحماية الأزمة، كالتجريم المتعلق بركن الرضا، إذ يمكننا اقتراح المادة التالية: كل من يكره شخصا بأي وسيلة كانت سواء باستعمال العنف أو التهديد أو الضغط النفسي، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج

-ينبغي على المشرع أن يسترشد بأحكام الشريعة الإسلامية في حماية الرابطة الزوجية، لما تتضمنه من أحكام عادلة تراعي جسامة الجرم وتوازن بين الردع والإصلاح بما يضمن استقرار الأسرة فعلى سبيل المثال، الشريعة الإسلامية تعاقب الزاني المحصن بعقوبة الرجم حتى الموت، في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين فقط، وهي عقوبة لا ترقى إلى مستوى الردع المطلوب لمثل هذه الجريمة الخطيرة.

-بالإمكان اعتماد حلول تربوية أو اجتماعية بديلة في بعض الجرائم الزوجية غير الجسيمة، بهدف الإصلاح والحفاظ على الرابطة الزوجية وصيانتها من التفكك، لاسيما في حالات النزاع القابلة للتسوية، وتشمل هذه الحلول مثلا جلسات الإرشاد الأسري، أو برامج التأهيل السلوكي، أو الإلزام بحضور دورات تربوية حول مهارات التواصل وحل النزاعات بين الأزواج.

-لابد من إنشاء أقسام متخصصة في الجرائم الزوجية داخل المحاكم، تضم قضاة ومختصين في علم النفس والاجتماع لضمان معالجة شاملة ومتخصصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1_ إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

2_ القهواجي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

3_ المبيضين على محمد، الصفح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2010

4_ المرصفاوي أحسن الصادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

5_ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، .2008

6_ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2015.

7_ أوهايبية عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018.

8_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء1، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

9_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، دار هومه، الجزائر، 2004.

10_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، الطبعة10، دار هومه، الجزائر، 2009.

11_بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، الطبعة10، دار هومه، الجزائر، 2010.

12_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون العقوبات الخاص، الجزء1، الطبعة1، دار هومه، الجزائر، 2014.

13_ ثروت جلال وسلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، د.ب، 2006.

14_ جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، .2004

15_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء2، الطبعة1، مكتبة العلم للجميع لبنان، 2005.

16_ حداد عيسى، عقد الزواج، منشورات جامعة باجي المختار، الجزائر، 2006.

17_ خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة2، دار القلم والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

18_ خليفاتي عبد الرحمن، الحماية القانونية للمتعامل بالشك في القانون الجزائري المقارن، الطبعة1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

19_ دردروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء2، دار هومه، الجزائر، 2010.

20_ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء10، النهضة العربية، القاهرة، 2016.

21_ سرور طارق، قانون العقوبات، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

22_ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

23_ سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، الطبعة5، دار هومه، الجزائر، 2009.

24_ صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25_ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

26_ عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل، دار الكتب القانونية، 2002.

27_ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

28_ فودة عبد الحميد، أحمد محمد أحمد، جرائم القتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر وقانون، د.ب، 2009.

29_ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

30_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

31_ محمد سيد حسين محمد، ضوابط القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

32_ محمد عبد الله الوريعات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة1، دار وائل للنشر، الجزائر، د.س.

33_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، د.ب، 1987.

34_ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

35_ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.

36_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة6، دار النهضة العربية، 1989.

37_ محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1935.

38_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء1، الطبعة3، دار هومه، الجزائر، 2002.

39_ نجيمي جمال، جرائم الأدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، الطبعة1، دار هومه، الجزائر، 2014.

40_ نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_أطروحات الدكتوراه:

1_ العياشي لامية عفاف، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013_2014.

2_ دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في التطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016.

3_ قايد عبد القادر، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية في القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013_2014.

4_ قريمس نسيمة، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019_2020.

5_ لروي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجزائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بلقايد، أدرار، 2022_2023.

6_ لعلى سعادي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014_2015.

7_ منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ب_رسائل الماجستير:

1_ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009_2010.

2_ زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005_2006.

ج_مذكرات الماستر:

1_ راشدي حسن، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د_مولاي الطاهر، سعيدة، 2019_2020.

2_ فريكي حسام الدين، بورزام محمد، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019_2020.

3_ مباركي عقيلة، مدوران وردة، جريمة الشذوذ الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014،2015.

4_ مفتاح أنيسة، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019.

ثالثا: المقالات العلمية:

1_ بشير سمير، "حصر طرق الإثبات الجنائي في جريمة الزنا"، دراسات قانونية، العدد4، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.

2_ بوجادي صليحة، "جريمة الإهمال المادي والمعنوي للحامل"، مجلة تاريخ العلوم، العدد8، جامعة برج بوعريريج، 2017.

3_ بوراس نادية، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، 2018.

4_ بوقندول سعيدة، "جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018.

5_ بوصيدة أحمد، "صفح الضحية في القانون الجزائي"، المجلد35، العدد1، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

6_ بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم، المجلد15، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

7_ بن سعد عمر، "ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد4، العدد13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

8_ تازير أمينة، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، العدد1، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2018.

9_ جطي خيرة، "الحماية الجنائية للزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، العدد1، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2018.

10_ حمري نوال، "الضرر في جريمة تزوير المحررات"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد1، عدد2، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.

11_ خدام هجيرة، "فرض الركن البيولوجي باسم النظام العام الأسري"، حماية المؤسسة الزواج، ص_ص 32،56، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

12_ خروفة غنية، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2021.

13_ دعاس لامية، "جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد9، جامعة منتوري، قسنطينة، د.س.

14_ دلال وردة، "مدى ارتباط موانع الزواج بالنظام العام في ظل قانون الأسرة الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد5، ص_ص 70،82، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2020.

15_ دلال وردة، حوالف أمينة، "مدى نجاعة سياسة التجريم والعقاب المتبعة في حماية العلاقة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري والقانون المقارن"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023.

16_ رحمانية بشير، "عذر الاستفزاز عن المفاجأة بالزنا"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، العدد46، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، 2016.

17_ رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، د.س.

18_ صبحي محمد نجم أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد6، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017.

19_ عراب مريم، "جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، ص_ص 1205،1234، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهرن2، أحمد بن أحمد، 2021.

20_ عشوش كريمة، "الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.

21_ عمار عمر، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية"، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد2، 2017.

22_ غدامسي موسى، "أنظمة الاثبات الجنائية وموقف المشرع منها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد8، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.

23_ غلاب أحمد، كيسي زهرة، "أثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري"، عدد3، مجلة أفاق عملية، المركز الجامعي، تامنغست، 2019.

24_ قبايلي طيب، "الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد1، جامعة بجاية، 2018.

25_ قلا سمية، "جريمة السرقة في الاطلاع الأسري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، الجزائر، 2016.

26_ مجامعية زهرة، "المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال3"، مجلة الدراسات القانونية، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016.

27_ محروق كريمة، "جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة وحصانة العائلة"، مجلة العيار، المجلد23، العدد45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

28_ مشتتة نسرين، شادية رحاب، "الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد2، جامعة باتنة، 2020.

29_ مواسي العلجة، "آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

30_ موسى عائشة، "دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

31_ منشري عبد الحليم، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

32_ نجلاء عطا الله أحمد بخيت، "الجرائم الأسرية في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد38، الإصدار الثاني، قسم الفقه القانوني المقارن، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، د.س.

33_ نزار مريم، "الفقر الحضري والدعارة الرسمية مشكلة جيل يولد"، مجلة التواصل، المجلد27، العدد2، جامعة باجي المختار، عنابة، 2021.

34_ نسور محمد الجميل، "الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد41، 2014.

35_ يخلف يسعود وآخرون، "الفحش بين ذوي الأرحام وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، العدد11، جامعة الجلفة، د.س.

رابعا: المحاضرات الجامعية:

1_ لهوى رابح، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2024.

خامسا: النصوص القانونية:

أ_ الدستور:

1_ التعديل الدستوري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والقانون 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب_القوانين والأوامر:

1_ الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (المعدل والمتمم).

2_ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (المعدل والمتمم).

3_ الأمر رقم 70_20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 27 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، (المعدل والمتمم).

4_ الأمر رقم 84_11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 22 جوان 2005.

5_ قانون رقم 08_09 المؤرخ في 26 فبراير 2024، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6_ قانون رقم 23_04 المؤرخ في 7 مايو 2023، جريدة رسمية عدد 38، الصادرة في 19 شوال عام 1444، الموافق ل 9 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

7_ قانون رقم 24_02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، جريدة رسمية عدد15، الصادرة ب 19 شعبان عام 1445، الموافق ل 29 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور.

سادسا: الأحكام والقرارات القضائية:

1_ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 1980، ملف رقم 21440، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط18، برتي للنشر، الجزائر، 2024.

2_ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م بتاريخ 27_12_1983، ملف رقم 26957، المجلة القضائية، 1989/1، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط18، برتي للنشر، الجزائر، 2024.

3_ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 20_03_1984، ملف رقم 34951، مجلة قضائية عدد2، 1990.

4_ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 23_11_1986، ملف رقم 137233، المجلة القضائية عدد1، 1989.

5_ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، 30_06_1996، ملف رقم 132862، غير منشور، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط18، برتي للنشر، الجزائر، 2024.

6_ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 22_11_2000، ملف رقم 210717، المجلة القضائية2002، عدد خاص1، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط18، برتي للنشر، الجزائر، 2024.

7_ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 08_02_2005، ملف رقم 290123، المجلة القضائية 2005/1.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

2_ "الفاحشة بين ذوي الأرحام"، مقال متوفر على: https://www.tribunaldz.com/forum/t5077، تم الاطلاع بتاريخ 29_04_2025، على الساعة 14:57.

3_ بوحملة سعيد، "الاختصاص النوعي والإقليمي"، مقال متوفر على https://www.scribd.com، تم الاطلاع بتاريخ 26_05_2025، على الساعة 15:15.

4_ منصوري أحمد، "جريمة التهديد في القانون الجزائري، مقال متوفر على: https://jordan-lawyer.com/2021/06/05، تم الاطلاع بتاريخ 09_03_2025، على الساعة 10:20.

فهرس المحتويات

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	5-2
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: الحماية الجنائية المقررة لعقد الزواج.	31-8
المطلب الأول: الحماية المقررة لعقد الزواج غير المسجل.	8
الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بعقد الزواج.	9
أولا: تجريم الاعتداء على ركن الرضا.	9
ثانيا: تجريم الاعتداء على ركن الاختلاف الجنسي.	11
الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالشروط الخاصة بعقد الزواج.	14
أولا: مفهوم الموانع الشرعية.	15
ثانيا: تجريم توفر الموانع الشرعية.	16
المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لعقد الزواج المسجل.	19
الفرع الأول: جرائم التزوير في وثيقة عقد الزواج.	19
أولا: جرائم التزوير من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق.	20
ثانيا: جرائم التزوير من غير ضابط الحالة المدنية أو الموثق.	26
الفرع الثاني: جرائم خاصة بعقد الزواج التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية.	28
أولا: جريمة إبرام عقد الزواج دون موافقة وليه.	29
ثانيا: جريمة إبرام عقد زواج المرأة المعتدة.	31
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة بين الأزواج.	61-32
المطلب الأول: الرابطة الزوجية كعنصر في التجريم.	32
الفرع الأول: جرائم الإهمال العائلي.	32
أولا: جريمة ترك مقر الأسرة.	33

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة.	37
ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة.	39
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق.	42
أولا: جريمة زنا أحد الزوجين.	43
ثانيا: جريمة انتهاك الآداب العامة.	47
المطلب الثاني: أثر الرابطة الزوجية على العقاب.	48
الفرع الأول: الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب.	49
أولا: التشديد في جرائم العنف القائمة بين الزوجين.	49
ثانيا: التشديد في جرائم الكرامة القائمة بين الزوجين.	54
الفرع الثاني: الرابطة الزوجية كظرف مخفف للعقاب.	57
أولا: مفهوم عذر الاستفزاز.	57
ثانيا: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة.	60
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: خصوصية إجراءات الدعوى العمومية لحماية الرابطة الزوجية.	64-85
المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية حماية للرابطة الزوجية.	64
الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين.	65
أولا: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية.	65
ثانيا: التكليف بالحضور المباشر في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين.	71
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة.	74
أولا: القواعد العامة للاختصاص المحلي.	74
ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة.	76
المطلب الثاني: تكريس بدائل الدعوى العمومية حماية للرابطة الزوجية.	77
الفرع الأول: الوساطة الجزائية.	77
أولا: مفهوم الوساطة الجزائية.	78

ثانيا: الجرائم الواقعة بين الزوجين محل الوساطة الجزائية.	79
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى والصفح.	80
أولا: مفهوم اجرائي التنازل عن الشكوى والصفح.	80
ثانيا: الجرائم الواقعة بين الزوجين محل التنازل عن الشكوى والصفح.	84
المبحث الثاني: خصوصية الاثبات في بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج.	86-101
المطلب الأول: خصوصية الإثبات في جريمة الزنا.	87
الفرع الأول: نظم الإثبات الجزائي.	87
أولا: نظام أدلة الإثبات القانوني.	88
ثانيا: نظام الإثبات الحر.	89
ثالثا: النظام المختلط.	91
الفرع الثاني: حصر وسائل الإثبات في جريمة الزنا.	92
أولا: محضر التلبس لإثبات الزنا.	93
ثانيا: الاعتراف في الرسائل والمستندات لإثبات الزنا.	95
ثالثا: الإقرار القضائي لإثبات الزنا.	96
المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة.	98
الفرع الأول: تحميل النيابة عبء الإثبات وفق القواعد العامة.	98
أولا: عبء إثبات الركن الشرعي.	99
ثانيا: عبء إثبات الركن المادي.	99
ثالثا: عبء إثبات الركن المعنوي.	99
الفرع الثاني: قلب عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة.	100
أولا: الطبيعة القانونية لقلب عبء إثبات جريمة عدم تسديد النفقة.	100
ثانيا: وسائل إثبات الزوج عذر الامتناع عن دفع النفقة.	101
الخاتمة.	103
قائمة المراجع.	107
الفهرس.	122

الملخص:

إن الحماية الجزائية للرابطة الزوجية تعني البحث عن القواعد والأحكام الموضوعية المقررة لتحقيقها، فبداية يتجلى المظهر الأول لهذه الحماية من خلال حماية عقد الزواج والمظهر الثاني يبرز من خلال جعل الرابطة الزوجية كعنصر في التجريم.

أما عند البحث عن القواعد والأحكام الإجرائية المقررة لحماية الرابطة الزوجية فتبرز في مختلف الآليات الإجرائية، التي اعتمدها المشرع قبل تحريك الدعوى العمومية وبعد تحريكها من خلال تبني قواعد استثنائية لمصلحة الزوج المضرور، أو بتقرير قواعد خاصة تعين القاضي في توقيع العقوبة المناسبة مع تحقيق حماية لهاته الرابطة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الرابطة الزوجية، الأحكام الموضوعية، الأحكام الإجرائية.

Abstract:

Criminal protection of the marital bond entails the search for the objective rules and provisions established to achieve it. The first aspect of this protection is evident through the protection of the marriage contract. The second aspect of protection emerges through making the marital bond an element of criminalization.

When searching for the procedural rules and provisions established to protect the marital bond, they emerge in the various procedural mechanisms adopted by the legislator before initiating public prosecution. After initiating public prosecution, exceptional rules are adopted in favor of the injured spouse, or special rules are established to assist the judge in imposing the appropriate penalty while ensuring the protection of this bond.

Keywords: Criminal protection, marital bond, substantive provisions, procedural provisions